جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إعداد الطالب(ة):
ندى بن عرفة

إشراف الأستاذ(ة):
د. وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د. السايح بوساحية	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــا
د. وردة ملاك	أستاذ محاضر – أ –	مشرفـا ومقــررا
د. شريفة خالدي	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إعداد الطالب(ة):
ندى بن عرفة

إشراف الأستاذ(ة):
د. وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د. السايح بوساحية	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــا
د. وردة ملاك	أستاذ محاضر – أ –	مشرفـا ومقــررا
د. شريفة خالدي	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
عما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم



وَوَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا

{سورة الإسراء الآية 33}

شكر وعرفان

إلى أساتذتي الأجلاء .. وأستفتح شكري ممتنة لشخص ومقام الدكتورة مشرفتي الفاضلة وردة ملاك والتي أولتني رعايتها واهتمامها الدؤوب، فهي الموجه المرشد المعطاء، التي لم تبخل عليَّ بتوجيه أو استشارة، وفتحت أمامي أفاق المعرفة والنور، فكانت خير من يسترشد به للباحثين عن المعرفة و أنا أحدهم، فكل الحب إليك من طالبة تدين بالوفاء إليك أبد الدهر.

والشكر والتقدير موصول لكل من

الأستاذ السايح بوساحية

الأستاذ شريفة خالدي

اللذان تشرفتُ بهما في مناقشة مذكرتي، أملا أن يكونا مصباح إرشاد وهدى في واحة العلم والمعرفة، شكرا من القلب إليكم لا يوازي ما تبذلون لأجل طالبة تحمل جميل ما تصنعون إلى الأبد قلادة فخرٍ يعتز بها أن ارتبط إثمها بعظمة دوركم يوماً وأعتز منكم بكل نصيح، أساتذتي الكرام شكراً لكم من القلب يجتاز حدود الكلمات إلى قلوبكم يصل دون تأشيرات عبور أو جوازات سفر.

وشكرا لكل من أهداني دعوة في ظهر الغيب أو ساندني بكلمة، أو وقف إلى جانبي في مسيرة دراستي

الإهداء

الحمد لله على لذة الانجاز والحمد لله عند البدء وعند الختام..

إلى والدي الذي أضاء دروبي وطريقي في كل خطوة أخطوها.

إلى أمي الحنونة الحضن الدافئ وسعادتي التي لم تتركني يوما، ولا يكتمل يومي بدونها.

إلى اخو اني واخو اتي اللذين وقفوا معي دائما وساندوني خلال مسيرتي التعليمية.

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي، والله ولي التوفيق..



قائمة المختصرات

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دارنشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

مقدمة

مقدمة

لقد عانى العالم باستمرار من مرارة الحروب والنتائج السلبية والسيئة التي تخلفها من جرائم بشعة واعتداءات على الناس وحقوقهم وزعزعة الأمن والاستقرار الدوليين مما نشر القلق والرعب في المجتمع الدولي، الأمر الذي دعا إلى البحث عن طرق للحماية وسن قوانين تعاقب كل من ينتهكها، وعليه نتجت عدة اتفاقيات دولية نخص بالذكر منها اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الاضافيين الذين قاموا بسن أحكام وقواعد محددة لضمان حماية حقوق الانسان خلال الحرب.

ولا يقتصر ضحايا ساحات النزاع على السكان المدنيين أو المقاتلين فقط بل يشمل عددا هائلا من الصحفيين الذين يلقون حتفهم خلال تأدية عملهم وتغطية الأخبار في المناطق المتنازعة أو التهديدات التي يتعرضون لها من قبل أحد الأطراف، ولهذا خص القانون الدولي الإنساني الصحفيين بالحماية شرط التزامهم بالقوانين وعدم تجاوزها.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في عرضه لدور الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وكمية المخاطر والصعوبات التي تقف في طريقهم ودورهم في نشر حقائق النزاعات المسلحة والترويج بالقانون الدولي الإنساني ومعرفة كيف ساهم القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين.

دوافع اختيار الموضوع

دوافع ذاتية

وأما الدافع وراء اختيار هذا الموضوع بعد إسناده لي من طرف فريق التكوين وبعد الاطلاع على جزئيات هذا الموضوع ولد لدي الرغبة في التفصيل والبحث وذلك لاهتمامي الكبير بمجال النزاعات الدولية وخاصة تلك التي يعالج جزئياتها القانون الدولي بصفة عامة والدولي الإنساني بصفة خاصة والذي يخصص حماية خاصة للصحفي الذي يلعب دورا هاما في نقل الحقيقة التي يحاول أطراف الحرب إخفاءها وذلك لمساسها بالأمن والسلم الدوليين.

دوافع موضوعية

وجدت فيه ما يستحق البحث عن الآليات التي توفر الحماية للصحفي عند ممارسة مهمته في ظل الحروب القائمة بين طرفين أو عدة أطراف سواء كانت نزاعات أهلية أو نزاعات فيما بين الدول وكيفية استثناء الصحفي من هاته الأخيرة ودراسة الامتيازات والالتزامات التي يتمتع بها، وبالرغم من ان القانون الدولي الإنساني شمل الصحفيين من ضمن الفئات المحمية إلا أنهم يتعرضون باستمرار للاعتداءات والانتهاكات التي تجعلهم في موضع الخطر.

أهداف الدراسة

أهداف علمية

- تحديد وضع الصحفيين في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الحرب وأعرافه ووضعية الأسرى؛
- معرفة الانتهاكات التي تواجه الصحفي والتهديدات التي يمكن أن تلحق به الأذى دون سابق إنذار؛
- التعريف بالمنظمات الإعلامية الدولية وغيرها من المنظمات العالمية ودورهم في تقديم يد العون لكل صحفي تعرض لأي خطر.

أهداف عملية

- تبيين المهام الموكل بها الصحفي العامل بالمناطق المسلحة والحدود التي يجب أن يتجنب تجاوزها؛
- تحديد كيفية توفير الدول للحماية القانونية عن طريق انضمامها للاتفاقيات والالتزام بها وكفالتها.

الإشكالية

وتأسيسا على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية الرئيسية كالآتي: **كيف ساهم القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية اللازمة للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل شملت الحماية القانونية كل فئات الصحفيين؟
- ما هو دور مجلس الأمن في تقديم الحماية للصحفيين في الحروب؟
- ما هي الحالات التي تسقط فيها الحماية القانونية المخصصة للصحفي؟

الدراسات السابقة

وقد تمت الاستعانة والإفادة من بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث وتخدم أسئلته، ومن هذه الدراسات ما يلي:

- بوزيدي خالدي: الآليات القانونية لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- محمد عمر جمعة حامد: حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية اثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة في شهر 11 سنة 2012، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014.
- جبار محمد مهدي كظام السعدي: الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة العراق انموذجا، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013.
- كريمة مزوز: دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.

صعوبات البحث

من الصعوبات الجمة التي واجهتنا خلال رحلة البحث هي ندرة المراجع المتخصصة وصعوبة تجميع المعلومات لقلتها، كما أن أغلب المراجع ركزت على معالجة وضع الصحفي في الاتفاقيات الدولية وأهملت النواحي الأخرى.

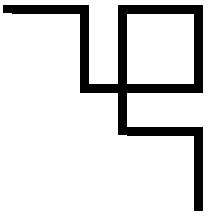
المنهج المتبع

اعتمدنا في هاته الدراسة على منهجين: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالنسبة للمنهج الوصفي تم استخدامه للإلمام بجميع جوانب الموضوع وسرد تفاصيله وأحكامه أما عن المنهج التحليلي فكان لتحليل كل القوانين والقواعد التي أتى بها القانون الدولي الإنساني لتفعيل الحماية القانونية لفئة الصحفيين، وفيما نص عليه التسلسل المنطقي قد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، وتمت وفقا للعناصر الجوهرية التي يتضمنها الإشكال المطروح حيث اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة.

تناولنا في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وقسمناه إلى مبحثين، حيث أن المبحث الأول جاء بالإطار المفاهيمي للصحفيين، أما المبحث الثاني فتمحور حول حقوق والتزامات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

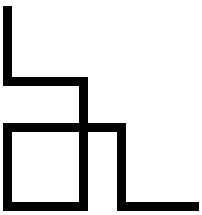
أما الفصل الثاني المعنون بالضمانات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة قسم إلى مبحثين حيث جاء في المبحث الأول ضمانات التطبيق علي الصعيد الوطني المقررة لحماية للصحفيين والمبحث الثاني خصصناه لضمانات التطبيق على الصعيد الدولي المقررة لحماية الصحفيين وذلك كما سيأتي بيانه.

الفصل الأول
الأحكام المتعلقة بالصحفيين أثناء النزاعات المسلحة



المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للصحفيين

المبحث الثاني
حقوق والتزامات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة



تمهيد

تفاقمت النزاعات المسلحة مع مرور الزمن وبتزايدها تزايدت معها الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافه وارتكابها أثناء سير الحروب وهي أفعال غير إنسانية من أجل النصر أو أي هدف آخر وهي من أقدم الجرائم الدولية. وفي ساحات النزاعات المسلحة نجد فئة الصحفيين الذين يشكلون دورا مهما في ساحات النزاعات المسلحة نظرا لعملهم البطولي فهم يقومون بتعريض أنفسهم للخطر من أجل نشر الحقيقة أمام أعين الناس بدون تظليل الحقيقة الصادقة عن الرأي العام على الرغم من المخاطر التي تحدق بهم.

ومن هذا المنطلق قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين يشمل المبحث الأول الإطار المفاهيمي للصحفيين، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه حول الحقوق التي يتمتع بها الصحفي والتزاماته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصحفيين

امتدت مهنة الصحافة منذ الحضارة البابلية فقد استعانوا بشخص ليقوم بتدوين أهم الاخبار والاحداث بشكل يومي ليكون الناس على اطلاع بما يحدث، وكان المجتمع يعاني من صعوبة في الحصول على المعلومات خاصة في الحروب وما يتعلق بالأطراف المتنازعة، فقد أصبح المصدر هم الصحافة ووسائلها، ومن هنا خصصنا هذا المبحث ليلم بالإطار المفاهيمي للصحفيين من كل الجوانب كالانتهاكات التي يتعرض لها ومهامهم أثناء النزاعات، وفي الأخير دراسة وضعهم في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: ماهية الصحفيين

إن مهنة الصحفيين تصنف من المهن القديمة التي تطورت بمرور الزمن بواسطة الاهتمام الذي تلقته مهنة الصحافة من قبل الدول المهتمة بمجال الإعلام والصحافة ولذلك سنقف على المفهوم الشامل لمصطلح الصحفيين وتحديد الفئات المتنوعة للصحفيين والمهام المكلفين بها.

الفرع الأول: مفهوم الصحفيين

لمعرفة ما ينص عليه مصطلح الصحفي سنتطرق إلى التعريف اللغوي ومن ثم التعريف الاصطلاحي وفي الأخير نجد التعريف القانوني للصحفيين حسب التشريعات القانونية لمختلف البلدان.

أولا: التعريف اللغوي للصحفي

صحف الكلمة: أخطأ في قراءتها وروايتها في الصحيفة، أو حرفها عن وضعها.

أصحف القارئ الكتاب: جعل فيه الصحف.

تصحف القارئ: أخطا في القراءة.

الصحفي: الذي اتخذ الصحافة مهنة له.[1]

تنسب كلمة صحفي إلى الصحيفة وهي دلالة على كل شخص يمتهن الصحافة بعمله في مؤسساتها سواء تلفزيونية أو إعلامية أو إذاعية، حيث تكمن مهمته في جمع الأخبار والحقائق ومصطلح صحفي يدل على مهنة الصحافة مقارنة بمصطلح صحفي.[2] لأن المصطلح الأكثر التزاما بقواعد اللغة العربية هو صحفي بفتح الصاد والحاء وكسر الفاء وينسب بصيغة الفرد، والتي تبنته مدرسة البصرة على عكس النحويين الكوفيين (مدرسة الكوفة) الذين استباحوا مصطلح صحفي بضم الصاد والحاء وكسر الفاء بصيغة الجمع.[3]

والمعنى الوارد في معاجم اللغة العربية لا يختلف كثيرا عن الوارد في معاجم اللغة الفرنسية حيث تقابل كلمة صحفي في اللغة الفرنسية Journaliste وتعني:

(Personne qui a pour occupation principale, régulière et rétribuée, l'exercice du journalisme dans un ou plusieurs organes de presse écrite ou audiovisuelle).

فالصحفي هو ذلك الذي يمارس مهنة الصحافة في واحد أو أكثر من وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية.[4]

ويقابله في اللغة الإنجليزية Journalist ويعني:

A person who practices the occupation or profession of journalism.

[1] دحية عبد الطيف: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 1065.

[2] ينظر: بوزيدي خالدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 32.

[3] ينظر: نوار باهي، دور المراسل الصحفي المحترف للإذاعة والتلفزيون والصحف، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلية، الجزائر، د.س.ن، ص 25.

[4] بوزيدي خالدي، المرجع السابق، ص 33.

فالصحفي هنا يستخدم للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهنة له.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للصحفي

يقصد بمصطلح الصحفي كل من يقوم بتغطية إعلامية للأخبار والحوادث بصفته يعمل كذلك في إحدى الصحف اليومية أو المجلات الأسبوعية أو الشهرية أو في إحدى وسائل الإعلام، ولا عبرة بجنس الشخص أو جنسيته أو سنه.[2]

وهناك من عرف الصحفي بأنه الشخص الذي يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء أجر، ويتخذ هذا العمل مهنة معتادة له، وتقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل بصاحب العمل. وعلى نحو قريب ذهب محمود محمد الجوهري في تعريفه للصحفي إلى القول بأنه كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور أو مساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي، وما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما يأخذان بالمعنى الواسع للصحفي ليشمل بمفهومه مراسلي الصحف المختلفة ومراسلي الإذاعة والتلفزيون وكل العاملين عبر مختلف وسائل الإعلام سواء بالصحف المقروءة أو بالصحف المرئية أو المسموعة.[3]

وهناك تعريف تقليدي يجعل مهنة الصحافة تقتصر على أولئك الذين ينتجون الأخبار من الصحفيين والمذيعين، فالصحفي يحظى باهتمام خاص ليس فقط لما يقوم به من وظائف اجتماعية أساسية وإنما لمدى قدرته على التأثير على آراء وأفكار وتوجيه الرأي العام إلى قضايا مختلفة.[4]

[1] حازم الحمداني: الإعلام الحربي والعسكري، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 33.

[2] وائل الزين: مدى حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، مجلس النواب اللبناني، المجلد 105، لبنان، 2017، ص 149.

[3] بوزيدي خالدي: المرجع السابق، ص 34.

[4] دحية عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 1066.

كما تعرف أيضا بفن تسجيل الوقائع اليومية بمعرفة وانتظام وذوق سليم مع الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيهه والاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل أخبارها ووصف نشاطها ثم تليها وترجمة أوقات فراغها ولذلك تعتبر الصحافة مرآة تنعكس عليها صورة الجماعة وآراؤها وخواطرها.[1]

ثالثا: التعريف القانوني للصحفي

يقصد بالصحفي وفقا لقاموس القانون الدولي في زمن النزاعات هو ذلك الشخص الذي يسعى إلى الحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها بغرض نشرها في الصحافة أو في الإذاعة او على شاشة التلفاز.

ويقصد أيضا بالصحفي في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 كل مراسل ومخبر صحافي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية.[2]

وعرف المشرع المغربي الصحفي في المادة 19 من الباب الثاني بأن الصحفي المهني المعتمد في المغرب هو مراسل واحدة أو اكثر من منشآت الصحافة الموجود مقرها الرئيسي بالخارج إذا كان يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة مقابل آخر.[3]

وجاء في قانون الصحفيين العراقي أن الصحفي كل من يزاول عملا وهو متفرغ له.[4]

[1] مبطوش حاج: حماية الصحفيين والإعلاميين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، د.ط، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 62.

[2] أحمد سي علي: حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009، ص 62.

[3] القانون المغربي رقم (9-95-1) الصادر في 22 فيفري 1995 بتنفيذ القانون رقم 94-21 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

[4] القانون العراقي من قانون حقوق الصحفيين 2011.

لكن لم يتضمن القانون الأردني مثله كمثل العديد من القوانين العربية تعريف حرفي للصحفي ولكن اكتفى بوضع شروط للتمتع بصفة الصحفي فقد ذكر في المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998 أن الصحفي هو عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.[1]

والصحفي في القانون القطري هو كل من اتخذ الصحافة مهنة أو موردا للرزق ويشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها.[2]

كما عرفه المشرع اليمني بأن الصحفي من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.[3]

وتم تعريف الصحفي في القانون العماني (سلطنة عمان) أنه من اتخذ الصحافة مهنة او مورد رزق، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر الموارد الصحفية.[4]

أما عن القانون الفلسطيني عرف الصحفي بمفهوم بسيط وهو كل من اتخذ الصحافة مهنة له أو مورد رزق وفقا لأحكام هذا القانون.[5]

ويعرف القانون البحريني الصحفي من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلا لإحدى وكالات الانباء او الصحف العربية

[1] القانون الأردني من قانون المطبوعات والنشر 1998.

[2] القانون القطري رقم 08 لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر.

[3] القانون اليمني من قانون الصحافة والمطبوعات.

[4] المرسوم السلطاني رقم 49 لقانون المطبوعات والنشر.

[5] قانون رقم 09 لسنة 1995 من القانون الفلسطيني بشأن المطبوعات والنشر.

أو الأجنبية أو لأية وسيلة إعلامية أخرى متى كان عمله الكتابة فيها أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسم أيا كان نوعها.[1]

الفرع الثاني: أصناف الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

اختلفت فئات الصحفيين العاملين في ساحات النزاعات المسلحة حيث نجد مراسلي الحرب والصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة أو ما يعرف بالصحفيين العسكريين، أما الفئة الثالثة فهم الصحفيين المستقلين وسنتطرق لكل فئة على حدى.

أولا: مراسلي الحرب

المراسل الحربي هو صحفي أو مذيع يغطي أخبار الحملات العسكرية والمعارك لصحيفة ما أو راديو أو تلفاز، يتسم العمل الصحفي بالأخبار المثيرة والتحقيقات إضافة إلى تعرض العاملين به للمخاطر كالقتل أو الإصابة، ومع ذلك فقد يقوم الصحفيين بتغطية المعارك في كل أنحاء العالم.[2]

Military Corresponent ما يعني المراسل الحربي أو المراسل الصحفي وهو المندوب الذي يتم بعثه إلى ساحات الحروب لتغطية الاحداث ونقل الأخبار مباشرة بصورة حصرية، ويجب على المراسل أن يكون مدنيا ليتمتع بالحماية الدولية للصحفيين، ومثال ذلك إن كان من الصفوف العسكرية فيعتبر جندي مقاتل فعمله كمراسل لا ينفي صفته.[3]

ويقصد بهذا النوع من الصحفيين كل صحفي متخصص موجود في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الاعلام

[1] القانون رقم 47 من القانون البحريني لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[2] حازم الحمداني: المرجع السابق، ص 73.

[3] ينظر: مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014، ص 85.

بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية، إذا المراسلون الحربيون هم صحفيون يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منه.[1]

ومن خلال هاته التعريفات يمكننا القول بأن مراسل الحرب هو المبعوث الذي يغطي الاحداث في مناطق النزاعات المسلحة لتأدية مهامهم ولا دخل لهم في الأعمال العدائية القائمة بين الطرفين، ومن أجل حمايتهم يتم إصدار بطاقة هوية للصحفي لتشهد على مهنته من طرف الحكومة.[2]

ثانيا: الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة (العسكريون)

يعرف الصحفيين الملحقين بأنهم الصحفيون الذين ألحقوا بالوحدات العسكرية، ويوافقون على مجموعة من القوانين التي تجبرهم على المكوث مع الوحدة التي أدرجوا فيها والتي تضمن حمايتهم.[3]

والصحفي الملحق بالقوات المسلحة يتواجد بتصريح رسمي وتكون مهمته تغطية الأحداث في ساحات النزاع، ففي القدم كان الصحفي يرتدي الزي العسكري ويتقيد بأوامر قائده كالحرب العالمية الثانية.[4]

[1] عمار جبابلة: الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، 2016، ص 01.

[2] ينظر: علي أبو هاني؛ عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010، ص 586-587.

[3] كريمة مزوز: دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017، ص 39.

[4] ينظر: إلياس بودربالة، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 25، ص 187-188.

ويعرف الصحفي العسكري أو الملحق بالقوات المسلحة بأنه المرافق للقوات العسكرية في النزاع وتكمن مهامهم في عملية تغطية الأحداث والحقائق وبثها عن طريق الشؤون العسكرية وهي ليست بالظاهرة الجديدة، حيث أن القوات الأمريكية والبريطانية استخدمت الكثير من الصحفيين في حرب العراق سنة 2003.[1]

ثالثا: الصحفيين المستقلين

إن الصحفي المستقل وكما يدل عليه اسمه هو مراسل مدني يعمل لدى وكالة الانباء، ويقوم بكل استقلالية وبعيدا عن أي تبعية لأي جهة كانت بتغطية الحروب والنزاعات المسلحة.[2]

والمقصود بالصحفي المستقل هو الصحفي الذي لا ينتمي للقوات المسلحة لكلا الطرفين حيث يكونون مسؤولون على أنفسهم في حالة تعرضهم للخطر والانتهاكات بسبب تحركهم الواسع والمستقل في الميادين الحربية.[3]

وعليه فالصحفيون المستقلون هم صحفيون ينتقلون إلى مناطق النزاعات المسلحة على نحو مستقل دون أن يلتحقوا بالقوات المسلحة ولا أن يكونوا جزءا منها، وذلك من أجل تغطية إعلامية لمجريات النزاع المسلح وكشف حقائقه للرأي العام العالمي، وهو ما قد يشكل ضغطا على أطراف النزاع، بدفعهم لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ويكون للصحفي المستقل الأفضلية في تحقيق هذه الغاية لما يتمتع به من حرية التنقل بعيدا عن القوات المسلحة تعطيه إمكانية رصد أثر القتال على المدنيين.[4]

[1] ينظر: هيثم عمران، الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، تقرير صادر عن المرصد المصري للصحافة والإعلام، الجيزة، مصر، ص 06.

[2] بوزيدي خالدي: المرجع السابق، ص 43.

[3] ينظر: كريمة مزوز، المرجع السابق، ص 41.

[4] عمار جبابلة: المرجع السابق، ص 03.

الفرع الثالث: مهام الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يكمن دور الصحفي في ساحات النزاع بتغطية الأخبار وتحليلها وإيصال صورة حصرية من عين المكان لاسيما الأخبار التي يحاول أحد أطراف النزاع التستر عليها أمام الرأي العام أو انسابها للطرف الآخر، فالصحفي يقوم بمعاينة ما يحدث في الميدان وينشره مثل من بادر في إطلاق النار وعدد إصابات الأشخاص منهم الصحفيين وإذا تمت إصابتهم بقصد أو بغير قصد.[1]

صحيح أن الصحافي فلكي يحصل على المعلومة الصحيحة وفي وقتها المناسب ويتوصل إلى السبق الصحافي أنه يدخل بالضرورة إلى أماكن النزاع ويتعرض للمخاطر في سبيل تحقيقه لذلك الهدف، وأكثر المخاطر التي يتعرض لها الصحفي تكون خلال النزاعات المسلحة بين الدول أو بين الفصائل المتنازعة داخل الدولة الواحدة لذلك أطلق البعض على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب أو مهنة المخاطر.[2]

الفرع الرابع: أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين

أولا: الانتهاكات المعنوية

هي الأفعال غير المباشرة التي يتلقاها الصحفي بحيث لا ينتج عنها أي ضرر نفسي أو غيره، ونتطرق إلى:

1. التهديد: وهو من أكثر الانتهاكات التي تعترض مسار الصحفيين خلال ممارسة نشاطهم في ساحات الحروب، ويتم تهديدهم إما بالقتل أو الجرح أو الاسترقاق أو الاضطهاد أو الاختطاف، مما يؤدي لإخافة الصحفيين والتأثير على عملية مزاولة مهماتهم، لمحاولة تغطية

[1] ينظر: الياس بودربالة، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2012، ص 25.

[2] أحمد سي علي: المرجع السابق، ص 62.

الأحداث الجارية بين الأطراف أمام المجتمع الدولي، فيكون التهديد هو الحل المناسب للوصول إلى الهدف المنشود أو أن يقوم الصحفي بعرض الأحداث بطريقة عكسية تماما لما يحدث حسب الأوامر التي يتلقاها من الطرف الذي يهدده وهي الطريقة الفعالة لإخفاء الحقيقة وتزييفها وقلب الموازين من ظالم إلى ضحية.[1]

2. مصادرة معدات الصحفي ومنعه من تغطية الأحداث: في كثير من الأحيان تلجأ أطراف النزاع إلى عملية مصادرة معدات الصحافة التي يستخدمها الصحفي في تغطيته للأحداث في ساحات القتال. إن هذا التصرف من قبل أطراف النزاع وإن كان لا يؤثر ماديا وجسديا على الصحفي أنه وبلا شك يترك في نفسه أثرا بالغ الأهمية من الناحية المعنوية إذ أن مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة تمنع الصحفي من تغطية الحدث الذي يسعى إلى تغطيته والذي تحمل من أجله المشاق والمصاعب، وألقى بنفسه في فوهة الحدث ليحظى بهذه التغطية، فلا شك أنه سيصاب بخيبة أمل تؤدي إلى التأثير المعنوي على نفسيته وبالتالي يتأثر عمله كصحفي.[2]

ثانيا: الانتهاكات المادية

وهي الأفعال التي تلحق الأذى بالجسد بطريقة مباشرة وتم حصرها في:

1. الانتهاكات التي يترتب عليها إنهاء الحياة: من اكثر الانتهاكات التي تواجه الصحفيين خلال تغطية ساحات النزاعات هو قتلهم من إحدى أطراف النزاع بسبب تواجدهم على أرضية الحرب وغالبا ما يتم إنهاء حياتهم عمدا، لتخويف ما تبقى من الزملاء العاملين في نفس الوضع وأن حتفهم سيكون كمن سبقهم، على الرغم من ارتدائهم لسترة تحمل شارة الصحفيين

[1] ينظر: مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الرابع بعنوان الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطة، مصر، 2017، ص 23-24.

[2] مبطوش حاج: المرجع السابق، ص 153.

(PRESS) وعلامات على سياراتهم ليتم تمييزهم عن البقية، كل هاته التدابير الاحتياطية التي يتخذها الصحفيين لحماية أنفسهم لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف المتنازعة فيتعرض الصحفي للقتل العمد دون أي سبب مبرر لأن ذلك يخدم مصالحهم.[1] ومن خلال السوابق التي أجرتها القوات الأمريكية في التعامل مع الصحفيين في العراق وبموجب قواعد الاشتباك فمن غير المتوقع أن تسفر نتيجة التحقيق عن إدانة جندي أمريكي لم يستطيع التمييز ما بين كاميرا الصحفي وراجمة الصواريخ لرجل مقاومة وكلاهما يحمل على الكتف.[2] وهو ما جرى فعليا عندما قامت القوات المذكورة بقتل مراسل وكالة رويترز الصحفي الفلسطيني مازن عمدا يوم الأحد 2003/08/17 أثناء قيامه بالتصوير بالقرب من سجن أبو غريب في بغداد حيث أطلقت عليه النار فأردته قتيلا بحجة عدم علمها بأنه مصور تلفزيوني وبحجة أن الكاميرا المحمولة على الكتف تشبه إلى حد ما راجمة الصواريخ التي يحملها رجل المقاومة على كتفه إلا أن شقيق الصحفي المذكور أكد بأن قتل أخيه جاء على خلفية اكتشافه لمقابر جماعية لدفن القتلى الأمريكيين الذين يسقطون بأيدي المقاومة العراقية.[3]

2. الانتهاكات التي يترتب عليها تقييدا للحرية أو الحرمان منها أو تقييدا للعمل الصحفي:

ويمكن حصر أهم هذه الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها بالحبس والاعتقال والاختطاف والطرد. إذ أن أصبح عدد القتلى من الإعلاميين يشكل رقما متصاعدا سنويا، الأمر الذي يؤكد خطورة مهنة الإعلام أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وما يعانيه الاعلاميون من اعتداءات تتفاوت بين القتل والاختطاف والاعتقال والتهديدات وطالما أن المادة الإعلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وخاصة المصورة منها تتصدر قائمة المواد المطلوبة من قبل كبراء وسائل

[1] ينظر: محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة في شهر 11 سنة 2012، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 70.

[2] إلياس بودربالة: المرجع السابق، ص 109.

[3] محمد عمر جمعة حامد: المرجع السابق، ص 71.

الإعلام العالمية، فإن المحررين والمصورين الموجودين بكثافة على ساحات النزاع معرضون للمخاطر.[1]

وفي التقرير التي نشرته منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام حول الصحفيين المعتقلين والرهائن والمفقودين عبر العالم لعام 2016 ذكرت أن 52 صحفيا في عداد الرهائن الذين تم اعتقالهم في مناطق النزاعات المسلحة، في منطقة الشرق الأوسط من بينهم 44 صحفيا محترفا و03 صحفيين مواطنين و05 صحفيين معاونين إعلاميين، حيث جاءت سوريا في صدارة البلدان الأكثر خطورة على سلامة الإعلاميين ثم تأتي اليمن في المرتبة الثانية حيث أصبح خطف الصحفيين وإخفائهم أمرا شائعا منذ أن تمكنت الميليشيات الحوثية من السيطرة على العاصمة صنعاء في سبتمبر 2014. ومن بعدها تأتي دولة العراق والتي مازال عناصر داعش يحتجزون رهائن بين صحفيين ومعاونين اعلاميين من سنتين تقريبا.[2]

3. الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرية الجسد والكرامة الإنسانية: لا يختلف الصحفي عن غيره من المدنيين من حيث احتمالية تعرضه للعواقب الوخيمة التي قد تنشأ نتيجة نشوب نزاع مسلح ما، دوليا كان أو داخليا، ولعل أهم ما يعرضه لمثل هذه العواقب التي غالبا ما تنشأ عنها انتهاكات ترتكب ضده هو تواجده في ساحات المعارك التي تدور بين الأطراف المتنازعة بحيث يكون عرضة في كثير من الأحيان للاعتداء عليه جسديا.[3] ولم يعد خافيا على أحد كم عانى الصحفيين من الانتهاكات الجسدية التي ترتكب ضدهم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تكاد تعد وتحصى في أيامنا هذه، ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين والتي يكون من شأنها المساس بحرمة جسده

[1] منير طبي: الحماية القانونية للصحفيين في الحروب والنزاعات المسلحة، مجلة متون، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 177.

[2] مفيد عبد الجليل الصلاحي: المرجع السابق، ص 29.

[3] مبطوش حاج: المرجع السابق، ص 148.

هي الضرب والجرح المتعمد والتعذيب والاغتصاب وجميعها تندرج تحت المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفيين أثناء تأديتهم لأعمالهم.[1]

وعند النظر للصحفي كشخص محمي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 نجد بأن القانون الدولي يحرم ارتكابها ضده لذلك نجد أن نظام روما الأساسي قد اعتبر مثل هذه الأعمال جريمة حرب إذا وقعت أثناء نزاع مسلح دولي أو أثناء نزاع مسلح داخلي واستثنى تطبيق أحكامه على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.[2]

المطلب الثاني: الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

بما أن الصحفيين يقومون بدور مهم في ساحات النزاع والمهام الخطيرة لتغطية الحقائق وإيصالها للمجتمع الدولي فإنهم معرضون باستمرار لانتهاكات قد تؤدي بإنهاء حياتهم وتعرضهم للخطر عموما، ومن هنا أثمرت الجهود المضنية التي بذلتها الدول عن طريق اتفاقيات خاصة بقوانين وأعراف الحرب إضافة إلى بروتوكول ملحق بالاتفاقيات.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لعام 1907

جاء باللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي في الفصل الأول المادة 13 على أنه: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه".[3] إن هاته المادة لم تقم بتوفير الحماية الكافية للصحفيين خلال النزاعات حيث تغاضت عن توفير الحماية

[1] محمد عمر جمعة حامد: المرجع السابق، ص 72.

[2] مبطوش حاج: المرجع السابق، ص 149.

[3] اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

للصحفيين المستقلين الأحرار، واكتفت بذكر المراسلين الملحقين ومراسلي الحرب إذ تم القبض عليهم من أحد أطراف النزاع.

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لعام 1929

نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بحماية اسرى الحرب على الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونه.[1] إذ أن المادة جاءت لحماية الأشخاص الملحقين بصفوف القوات المقاتلة إذ تم القبض عليهم من الطرف الآخر وجب أن تتم معاملتهم كأسير من أسراء الحرب طالما أنهم لم يشاركوا في الأعمال العدائية.

الفرع الثالث: اتفاقية جنيف لعام 1949

في اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب ذكر في المادة 04.أ.04 أن: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو وينتمون إلى إحدى الفئات". "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ... شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".[2]

فاتفاقية جنيف الثالثة اعتبرت الصحفيين من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزء منها شرط أن يتلقى الصحفي تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا هاما مماثلا لرداء الجندي وفي الشك في وضع

[1] اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بحماية اسرى الحرب.

[2] اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب وبالتالي الحماية المقررة في اتفاقية جنيف لعام 1949 أخذت في الاعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح، وقد حدث هذا في الحرب العالمية الثانية وفي حالة فقد الصحفي للبطاقة فإنه يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.[1]

الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي لعام 1977

جاء بروتوكول 1977 ليكمل اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة حيث نصت المادة 79 على تدابير حماية الصحفيين:[2]

1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى في المادة 50.
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى احكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون إخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 04.أ.04 من الاتفاقية الثالثة.
3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 02 لهذا البروتوكول وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه. وتشهد على صفته كصحفي.

[1] مفيد عبد الجليل الصلاحي: المرجع السابق، ص 15.

[2] البروتوكول الإضافي لعام 1977 لحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

وهكذا يشترط كي يتمتع الصحفي بالحماية كشخص مدني شرط واحد وهو عدم قيامه بأي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني. مما لا شك فيه أن مشاركة الصحفي مباشرة في الاعمال العدائية بتركه وسائل الإعلام التي يؤدي بها مهامه ويحمل بدلها سلاحا ليقاتل إلى جانب أحد أطراف النزاع ليسيء إلى وضعه كشخص مدني ويدخله في عداد المقاتلين ويجعله هدفا مشروعا للعمليات العسكرية.[1]

المبحث الثاني: حقوق والتزامات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

على غرار حماية الصحفيين قد منح القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي قائمة على حرية الرأي والتعبير للقدرة على أداء واجبهم المهني ودورهم في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وكما منحهم القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق، ألزمهم أيضا بمجموعة من الالتزامات التي لا يجوز للصحفي تعدي حدودها أو انتهاكها، وفي حالة ما تم تجاوزها فيتعرض لفقدان الحماية التي كانت تشمله.

المطلب الأول: حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن ممارسة الصحفيين لمهامهم خاصة أثناء النزاعات المسلحة يترتب عليها جملة من المخاطر وأغلبها تتعلق بحرية الصحافة، ولذلك فإن للصحفيين مجموعة من الحقوق التي تتمثل في:

الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومات

الحق في الحصول على المعلومة هو حق إنساني بالدرجة الأولى يعبر عن مدنية المجتمعات وحضاريتها واحترام عقلية الفرد ومنهجية تفكيره وإشراكه في الأدوار والمسؤوليات

[1] عمار جبابلة: المرجع السابق، ص 07.

وتحمله لمسؤولياته تجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة. ومن هذا المنطلق عرفه البرغوثي بأنه: "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها.[1]

حيث رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن الوصول إلى مصادر الخير والحصول على المعلومة هو حق لا يجب أن يتعرض لأي انتهاك فمنذ عام 1972 حتى الآن لا يزال الصراع قائما بين الحكومة والصحافة حول حرية المعلومات، وارتكزت الصحافة على التعديل الأول الذي يشمل حماية الصحفيين ووسائل الإعلام دون وضع أي قيود عليهم وهذا ما ترفضه الحكومة الأمريكية حيث رأت أن التعديل الأول يحمي حرية الرأي وحق الصحافة لكنه لا يحمي حق الحصول على المعلومة.[2]

وإذا كانت المعلومة تشكل هذه الأهمية بالنسبة للأفراد العاديين في المجتمع فإنها في مقابل ذلك تكون أقوى وأكبر بالنسبة للصحفي، والذي تمثل المعلومة بالنسبة له عماد مهمته، وهو ما تم تأكيده بموجب إعلان واجبات وحقوق الصحفيين المعروف باسم ميثاق ميونيخ الذي وقع في 24 نوفمبر 1971 إذ يبين هذا الأخير أن من حق الصحفي الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح.[3]

[1] بوزيدي خالدي: الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 59.

[2] ينظر: يونس عجال، التطور التشريعي لحقوق وواجبات الصحفيين في دول العالم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 229.

[3] بوزيدي خالدي: المرجع السابق، ص 86-87.

الفرع الثاني: الحق في الاحتفاظ بسرية المعلومات (السر المهني)

إن ضمان حق الصحفي في الحصول على المعلومات لن يتحقق إلا بضمان حماية سرية مصدر تلك المعلومات، فهناك مصلحة أساسية مهمة للمجتمع في ضمان حق الصحفي في حماية مصادره وعدم الكشف عنها، لأن عدم توفير هذه الحماية يحد من قدرة الصحافة على استقاء المعلومات خاصة تلك المعلومات التي تتعلق بوضعية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، وحماية ونصرة الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، فأهمية هذا الحق تتجلى بوضوح لاسيما أثناء النزاعات المسلحة، حيث غالبا ما يخشى الشخص الذي يزود الصحفي المعلومات من القتل أو الاعتداء عليه.[1]

حيث أن الصحفيين في الولايات المتحدة يدافعون عن حقهم في الاحتفاظ بسرية المعلومة ومصدر الحصول عليها لأنه أي اعتراض أو تدخل يعتبر محاولة انتهاك لحرية الصحافة ولا يمكن إجبارهم بأي وسيلة لإفشاء مصادر معلوماتهم، حيث أصدرت المحكمة العليا في سنة 1972 حكمها في القضية الشهيرة قضية برانزيرج حيث أقرت في حكمها بأن التعديل الأول لا يحمي الصحفيين من استجوابهم والإدلاء بالمعلومات أثناء التحقيقات في القضايا. وهذا الحكم لم يتفق عليه جميع القضاة لأن إجبار الصحفي على إفشاء سر مصادره أمام المحكمة يعتبر إجبارا على أن يعاقب أو ينتهك حرمة وقيم مهنته وهذا كان رأي القاضي ستيوارت.[2]

[1] بوزيدي خالدي: المرجع السابق، ص 66.

[2] يونس عجال: المرجع السابق، ص 230.

الفرع الثالث: الحق في بطاقة الهوية للصحفيين

وهي من ضمن الحقوق التي تكفل للصحفي العمل في جو مناسب وتمنحه صلاحيات خاصة فيما يتعلق منها بالوصول إلى مصادر المعلومة بسهولة وتغنيه عن الجدل حول هويته، بالإضافة إلى أنها تحصر الممتهنين فتبعد الغرباء عن المهنة الذين يقومون بالإساءة لها نتيجة أعمالهم.[1]

وجاءت هاته البطاقة لحماية الصحفيين ولتوفر لهم الأمن تكون صادرة عن الجهة الوطنية مرفقة على ظهر البطاقة بتعهد أنه لن يصدر عن حاملها أي تصرف يخل بأمانته المهنية وألا يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال عدائية أو يحرض المجتمع عليها وألا يتدخل في شؤون الدول في فترة بعثته فيها.[2] وبالإضافة إلى ذلك فإن السلطات المختصة تكون مسؤولة عن إبلاغ أسماء الصحفيين ذوي البطاقات إلى لجنة مهنية دولية تنشأ بموجب الاتفاقية، كما نصت الاتفاقية على ضرورة أن يرتدي الصحفي شارة تميزه عند أداء مهمته، ولخصت الاتفاقية في المادة 10 تلك الحماية الخاصة التي كانت ستمنح للصحفيين والتي تقضي بأن على أطراف النزاع أن يفعلوا كل ما بوسعهم لحماية الصحفيين وخصت ما يلي:[3]

- منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الاخطار التي ينطوي عليها النزاع.
- تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر.
- معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة في 75-135.

[1] فواز لجلط: الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 261.

[2] ينظر: سعيد عبد المالك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الرابع (القانون والإعلام)، جامعة طنطة، مصر، 2017، ص 14.

[3] سعيد عبد المالك غنيم: المرجع نفسه، ص 14-15.

– تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

حيث نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الثالثة على أنه: "يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 02 لهذا الملحق (البروتوكول) تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الانباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي.[1]

[1] عبد القادر حوبة: حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات، العدد 07، 2009، ص 124.

الجانب الأمامي

NOTICE

This identity card is issued to journalists on dangerous professional mission in areas of armed conflict. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva Conventions of 12 August 1949, and their Additional Protocol I. The card must be carried at all times by the bearer. If he is detained, he shall at once hand it to the Detaining Authorities, to assist in his identification.

ملحوظة

تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ويحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ولبروتوكولها الإضافي الأول. ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوما وإذا اعتقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته

NOTA

La presente tarjeta de identidad se expide a los periodistas en misión profesional peligrosa en zonas de conflicto armado. Su titular tiene derecho a ser tratado como persona civil conforme a los Convenios de Ginebra del 12 de agosto de 1949 y su Protocolo adicional I. El titular debe llevar la tarjeta consigo, en todo momento. En caso de ser detenido, la entregará inmediatamente a las autoridades que lo detengan a fin de facilitar su identificación.

AVIS

La présente carte d'identité est délivrée aux journalistes en mission professionnelle périlleuse dans des zones de conflit armé. Le porteur a le droit d'être traité comme une personne civile aux termes des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leur Protocole additionnel I. La carte doit être portée en tout temps par son titulaire. Si celui-ci est arrêté, il la remettra immédiatement aux autorités qui le détiennent afin qu'elles puissent l'identifier.

ПРИМЕЧАНИЕ

Настоящее удостоверение выдается журналистам, находящимся в опасных профессиональных командировках в районах вооруженного конфликта. Его обладатель имеет право на обращение с ним как с гражданским лицом в соответствии с Женевскими конвенциями от 12 августа 1949 г. и Дополнительным Протоколом I к ним. Владелец настоящего удостоверения должен постоянно иметь его при себе. В случае задержания он немедленно вручает его задерживающим властям для содействия установлению его личности.

(Name of country issuing this card)
(اسم القطر الصدر لهذه البطاقة)
(Nombre del país que expide esta tarjeta)
(Nom du pays qui a délivré cette carte)
(Название страны, выдавшей настоящее удостоверение)

IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS
ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين
المكلفين بمهمات مهنية خطرة

TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA
EN MISION PELIGROSA

CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE
EN MISSION PÉRILLEUSE

УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА,
НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ
КОМАНДИРОВКЕ

الجانب الخلفي

Issued by (competent authority)
Delivrée par (autorité compétente)
Выдано (компетентным органом)

Photograph of bearer
Fotografía del titular
Photographie du porteur
Фотография предъявителя

Place
Lugar
Lieu
Место

Date
Fecha
Date
Дата

(Official seal (stamp))
(Sello oficial)
(Timbre de l'autorité délivrant le titre)
(Официальная печать)

(Signature of bearer)
(Firma del titular)
(Signature du porteur)
(Подпись владельца)

Name
Apellidos
Nom
Фамилия

First names
Nombre
Prénoms
Имя, отчество

Place & date of birth
Lugar y fecha de nacimiento
Lieu & date de naissance
Дата и место рождения

Correspondent of
Corresponsal de
Correspondant de
Корреспондент

Specific occupation
Categoría profesional
Catégorie professionnelle
Тип занятий

Valid for
Válido por
Valable pour
Срок действия

Height
Talla
Taille
Рост

Eyes
Ojos
Yeux
Глаза

Weight
Peso
Poids
Вес

Hair
Cabello
Cheveux
Волосы

Blood type
Grupo sanguíneo
Groupe sanguin
Группа крови

Rh factor
Factor Rh
Facteur Rh
Rh-фактор

Religion (optional)
Religión (opcional)
Religion (facultatif)
Религия (добровольно)

Fingerprints (optional)
Huellas dactilares (opcional)
Empreintes digitales (facultatif)
Отпечатки пальцев (факультативно)

(Left forefinger)
(Dedo índice izquierdo)
(Index gauche)
(Левый указательный палец)

(Right forefinger)
(Dedo índice derecho)
(Index droit)
(Правый указательный палец)

Special marks of identification
Señas particulares
Signes particuliers
Особые приметы

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات خطرة (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977)

المطلب الثاني: التزامات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني لم يفرض قواعده على الأطراف المتنازعة فقط بل إن الصحفيين أيضا مجبورين على الالتزام بهاته القواعد لكيلا يكونوا في وضع غير قانوني ويكمن دور هاته الالتزامات في أنها وقائية ونتطرق إلى:

الفرع الأول: عدم المشاركة في الأعمال العدائية

يكمن دور الصحفيين في ساحات النزاع المسلح في نقل الوقائع والاحداث وباعتبارهم مدنيين فيحظر عليهم المساهمة في الأعمال العدائية التي يقوم بها أطراف النزاع، إذ أن المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 تنص على: "الأشخاص الذين لا يشتركون العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل له، ولهذا الغرض تحظر الأفعال العدائية كالاعتداء على الحياة وغيرها على المذكورين أعلاه".[1]

كما جاء في المادة 51 الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 أنه: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".[2]

غير أنه قد تزول الحماية على الاعيان المدنية حال استخدامها لأغراض غير مدنية كما فيما يلي الاستخدام المزدوج لوسائل الإعلام ويحدث ذلك كما لو تحولت المقرات الصحفية بدليل مادي قاطع إلى مقر اتصالات عسكرية أو أن إدارتها تتم بواسطة عسكريين فتصبح

[1] ينظر: بوزيدي خالدي: المرجع السابق، ص 36.

[2] البروتوكول الإضافي لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

هدفا عسكريا مشروعا لخروجها عن الهدف الأصلي المناطة به لتزول عنها الحماية المخصصة للأعيان.[1]

الفرع الثاني: تأمين المعدات الوقائية

يعتبر التدريب الأمني مصدر مهم بمدونة الاتحاد الدولي للصحفيين العملية بشأن ممارسة الصحافة بكل أمان حيث اكدت على ضرورة توفير مجموعات الصحافة، وعند الضرورة السلطات العامة، تدريبا للتوعية بشأن المخاطر للصحفيين والعاملين في الصحافة الذين يمكن أن يشاركوا في مهام تسود فيها ظروف خطرة أو يفترض على نحو معقول بأنها خطرة. وعلى هذا الأساس يظهر من الأهمية بمكان أن يتم إجراء دورات تدريبية تستهدف بالدرجة الأولى الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح باعتبارهم أكثر عرضة للمخاطر والاستهداف، تتضمن دورات تدريبية متخصصة للصحفيين في مجال الإسعافات الأولية والسلامة الشخصية، وتنفيذ مهام التغطية الإعلامية الميدانية.[2] فمثلا في قانون نقابة الصحفيين لمصر رقم 76 لسنة 1970 يستلزم على طالب القيد أن يكون أتم مدة تكوينه وتدريبه دون انقطاع وأن يكون ناشط في مجاله، وأن يمارس تكوينه في إحدى الوكالات الصحفية وتكون مدة التكوين لخريجي الكليات سنتين، أما خريجي المعاهد العليا والجامعات المعترف بها تكون سنة واحدة.[3]

وأكثر ما يعرض حياة الصحفي للخطر حيث يكون في عمله محاصرا بالرصاص والدبابات وغيرها من الأسلحة الفتاكة، لذلك يجب عليهم أخذ الاحتياطات الواجبة للتصدي

[1] إبراهيم تونصير: حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقيقة الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2024، ص 29.

[2] بوزيدي خالدي: المرجع السابق، ص 77.

[3] ينظر: يونس عجال، المرجع السابق، ص 236.

للمخاطر المتوقعة والغير متوقعة، ومن تجهيزات العتاد بدلات واقية من المواد الخطيرة ومعدات الكشف عنها، الدروع الواقية للبدن وغيرها من التجهيزات الوقائية.[1]

الفرع الثالث: عدم التحريض على الحرب بواسطة وسائل الإعلام

يمنح القانون الدولي للصحفي حرية التعبير والرأي وتزويد الرأي العام بالمعلومات والأحداث الواقعة شرط ألا يسيء في استخدام السلطة المخولة له بطريقة عدائية تتضمن التحريض على الحرب، فبذلك يكون قد أخل بأخلاقه المهنية.

ولا يقف واجب الصحفي في امتناعه عن التحريض والدعاية للحرب فهذا الفعل انتهاك لحدود الرأي والتعبير، بل مهمته تدعيم السلام بين الشعوب وتعميمه، وهو ما أتى في القرار رقم 127 (د.2) لسنة 1947 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي ينص على الدول الأطراف بالتصدي لناشري الأخبار الكاذبة والزائفة والتي يكون الغرض منها إفساد العلاقات بين الدول.[2]

حيث نصت اتفاقية 09 ديسمبر 1948 المتعلقة بمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية أن التحريض بصفة مباشرة والمعلن على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعتبر جريمة ضد قانون الشعوب، ويجب على الدول أن تضع تشريعات فعالة لمن يحرضون على ارتكاب أو يرتكبونها. وفي هذا الإطار تم في 01 جوان 2000 محاكمة الصحفي البلجيكي **جورج روجيو** بـ12 سنة سجنا نافذا للتحريض العلني والمباشر لارتكاب جريمة الإبادة.

كما أغلقت في الصومال سنة 2007 ثلاث محطات إذاعية بداعي التحريض على الإرهاب بأمر من الحكومة الانتقالية.[3]

[1] ينظر: بوزيدي خالدي، المرجع السابق، ص 54-55.

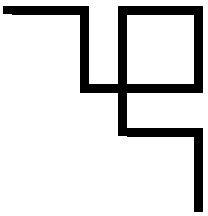
[2] ينظر: بوزيدي خالدي، المرجع السابق، ص 80-82.

[3] إبراهيم تونصير: المرجع السابق، ص 30.

خلاصة الفصل الأول

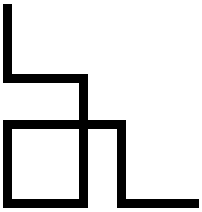
وفقا لما تم ذكره نستنتج أنه لولا وجود مهنة الصحفيين لما تمكن العالم من معرفة الحقائق الخاصة بساحات النزاعات المسلحة والذي يكمن دورهم في نشر الحقيقة التي يحاول أطراف النزاع تعتيمها عن أعين العالم بالرغم من كل المخاطر التي يتعرض إليها الصحفي مهما كانت فئته، فجاءت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين الحروب وحماية الأسرى ... كالمادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 والمادة 79 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 لتشمل الصحفيين ويكونون من بين الفئات المحمية والحفاظ على الحقوق التي يتمتع بها الصحفي كحقه في إبقاء مصدر معلوماته سرا ولا يمكن لأي كان أن يرغمه على التخلي عن حقوقه وليكون الصحفي مشمولا بالحماية لابد أن يلتزم بعدم القيام بالأفعال المنافية للقواعد التي سنها القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني
ضمانات التطبيق الوطنية والدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة



المبحث الأول
ضمانات التطبيق على الصعيد الوطني المقررة
لحماية الصحفيين

المبحث الثاني
ضمانات التطبيق على الصعيد الدولي المقررة
لحماية الصحفيين



تمهيد

استنتجنا من الفصل الأول ماهية عمل الصحفي في النزاعات المسلحة وأنواع الانتهاكات التي ترتكب في حقه، لذلك سخر المجتمع الدولي عدة طرق وإجراءات يتم بها حماية الصحفيين خلال الحروب ومعاقبة مرتكبي الجرائم في حقهم، فالقانون الدولي الإنساني يعمل على توفير الحماية للضحايا التي تخلفها النزاعات المسلحة. ولتتم عملية الحد من الانتهاكات والحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين لابد من وجود تعاون بين القوانين الدولية والقوانين الوطنية، وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: ضمانات التطبيق على الصعيد الوطني المقررة لحماية الصحفيين (المبحث الأول)، ضمانات التطبيق على الصعيد الدولي لحماية الصحفيين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمانات التطبيق على الصعيد الوطني المقررة لحماية الصحفيين

تقع على عاتق الدول بعض الإجراءات التي يجب اتخاذها والتقيد بها لكي تحافظ على مجتمعها وتحترم الدول الأخرى ولا تتعدى على سيادتها، ولهذا جاء المطلب الأول بالانضمام والالتزام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وفي المطلب الثاني المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات ذات العلاقة

ذكرنا في الفصل السابق الاتفاقيات التي شملت حماية الصحفيين من بين الفئات المحمية إضافة إلى البروتوكول الإضافي لعام 1977 ولكي يتم سريان قواعد الاتفاقيات وجب على الدول أن تكون طرفا فيها، ولم يقف الأمر هنا فقط بل عليهم الالتزام بالشروط المنصوص عليها وعدم الاعتداء على هاته القواعد.

الفرع الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

المقصود بانضمام الدول إلى الاتفاقيات هو إجراء وقائي لها وللسكان المدنيين وغيرهم كالصحفيين من الاعتداءات التي تقع عند نشوب الحرب أو في ساحات الحروب والمصادقة على الاتفاقيات هنا هي بمثابة درع واقي من الأفعال المشينة واللاإنسانية.

أولا: انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977

لاحظنا خلال تطرقنا للوضع القانوني للصحفيين انطباق كل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذلك البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 على الصحفيين، لذلك فإن انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات يعتبر ضمانة أساسية لحمايتهم، والحقيقة تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة من بين أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماما من طرف دول المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الدول المنضمة لها 191 دولة حتى سنة 2005 وبلغ عدد الدول التي صادقت على

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (162) دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني 158 دولة.[1]

حيث أقرت اتفاقيات جنيف الأربع أن الدول الأعضاء في الاتفاقيات ملزمون باحترام شروط الاتفاقيات والعمل بها، فبمجرد أن توقع الدولة على الاتفاقية تصبح ملزمة بها لتضمن حقوق رعاياها في الحرب وعدم انتهاكها من طرف السلطات وأفراد القوات المسلحة، فانضمام الدول إلى إحدى الاتفاقيات الأربع يمثل تعهدها باحترام نصوصها وقوانينها وفقا لمبدأ الوفاء بالعهد وقدسية الاتفاق.[2]

كما أن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الاضافيين هي في الأصل قواعد عرفية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الكثير من آرائها الاستشارية. ولقد تم اعتماد المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإجماع ولم يسجل عليها أي تحفظات، وترد هذه القاعدة في العديد من كتيبات الدليل العسكري مثل الدليل العسكري للأرجنتين، وأستراليا، والصين، والكاميرون، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، ومدغشقر، وهولندا ...[3]

ثانيا: مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007

إن خلفية المبادرة بإعداد مشروع معاهدة دولية لحماية الصحفيين تزامنت وميلاد منظمة الشارة الدولية لحماية الصحفيين حيث كان الدافع من وراء إطلاق هذه المنظمة بالأساس هو الشروع في تنظيم حملة للترويج لإمكانية التوصل إلى شارة معترف بها لحماية الصحفيين في

[1] عبد القادر بشير حوبة: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 145.

[2] ينظر: جبار محمد مهدي كظام السعدي، الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة (العراق نموذجا)، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 138.

[3] عبد القادر بشير حوبة: المرجع السابق، ص 145-146.

مناطق النزاعات على غرار شارة الصليب الأحمر.[1] وينص المشروع الأولي للاتفاقية في المادة 11 (الدخول حيز النفاذ) على أن الاتفاقية الحالية تدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها على الأقل من طرف خمس دول وايداعهم لأصول المعاهدة لدى منظمة الأمم المتحدة وهو ما أعاد التأكيد عليه مشروع الاتفاقية لعام 2007 في المادة 12 (الدخول حيز النفاذ)، إن الجديد الذي أتى به مشروع الاتفاقية هو إنشاء حماية جديدة للصحفي وذلك من خلال وضع شعار للصحفي وذلك لتفعيل هذه الحماية وقد نصت المادة 07 من المشروع على شكل وطبيعة شعار الحماية والذي يتكون من خمسة حروف سوداء وهي PRESS على أرضية برتقالية ذات شكل دائرة.[2]

ولا يمكن للصحفي أن يلبس هذا الشعار إلا إذا أثبت هويته من خلال بطاقة الصحفي أو أي وثيقة هوية معادلة ويسلم هذا الشعار من طرف نفس جمعيات أو فيدراليات الصحفيين التي تصدر بطاقة الصحفي أو أي بطاقة هوية معادلة، وذلك بناء على طلب الصحفي أو مستخدمه، وفي حالة عدم وجود جمعية للصحافة في البلد فإن بطاقة الصحفي تصدرها الفيدرالية الدولية للصحفيين The International Federation of Journalists أو جمعيات جهوية للصحافة، وتجدر الإشارة إلى أن نفس لباس شعار الحماية اختياري في كل الظروف، حيث أن استعماله متروك لحرية الصحفي ومستخدمه ولا يمكن لأي سلطة أن تفرض لباس شعار الحماية وعندما يقرر صحفي ما عدم لباس هذا الشعار يستمر في الانتفاع من كل أحكام الاتفاقية.[3]

[1] كريمة مزوز: المرجع السابق، ص 209.

[2] عبد القادر بشير حوبة: المرجع السابق، ص 146-147.

[3] عمر علي موفق مولود: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ط 01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 618.



الفرع الثاني: الالتزام باتفاقيات القانون الدولي الإنساني

بمجرد مصادقة وانضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية تصبح ملزمة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تشترط الاحترام لكل الجهات المعنية وقت النزاع المسلح.

أولا: احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة

جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".[1] إذ نصت هاته المادة على مبدأ الاحترام ومبدأ كفالة الاحترام حيث أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمون بتطبيق شروط المعاهدة بمجرد دخولها حيز التنفيذ، ويتمثل بكفالة الاحترام أي شرط وجود الاحترام المتبادل بين السلطات المدنية والعسكرية وأفراد القوات المسلحة.[2]

فمثلا محكمة العدل الدولية اتخذت موقفا طالبت فيه إسرائيل باحترام القانون الدولي الإنساني وفقا لما جاء في المادة الأولى من اتفاقيات جنيف كان نتيجة لقضية الجدار العازل التي بنته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والأفضل لاحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه هو المصادقة على جميع اتفاقيات جنيف الأربعة، إضافة إلى البروتوكولين الاضافيين وهذا ما يعرف بمبدأ الوفاء بالعهد، حيث اعتماد الدول لاتفاقيات جنيف يجعلها حريصة أكثر على

[1] المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، ط 03، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، العراق، 2011، ص 233.

الالتزام بالمواثيق الدولية، حتى أنه جاء في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي انعقد في طهران (إيران) لسنة 1968.[1]

"يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحيانا في تقدير مسؤولياتها فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مشاركة مباشرة في نزاع مسلح ... " وبناء عليه يتعين الإذعان لوجود مثل هذا الالتزام. واشتملت المادة الأولى كذلك على عبارة (في جميع الأحوال) وبذلك فإنه يحظر على الأطراف التذرع بأي سبب لعدم احترام القانون الدولي الإنساني.[2]

ثانيا: إجراءات التنفيذ طبقا للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

جاء في نص المادة 80 للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وفي الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وتشرف على تنفيذها.[3]

جاءت هاته المادة بفرض الالتزام على شقين ففي الشق الأول خص به الدول في حد ذاتها ووجوب احترامها للقانون الدولي الإنساني عند مشاركتها في ساحات النزاعات المسلحة كونها طرفا فيها، مقارنة بالشق الثاني الذي نص على أن الدول ملزمة باتخاذ كل الإجراءات لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتجنب انتهاكها.

[1] ينظر: عبد القادر بشير حوبة، المرجع السابق، ص 153-154.

[2] عبد القادر بشير حوبة، المرجع نفسه، ص 154.

[3] البروتوكول الإضافي لعام 1977 لحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

يمكن القول إن بدء التنفيذ يتضمن كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء اشتعال القتال حيث يتعين أيضا اتخاذ تدابير خارج مناطق القتال سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب فالواقع أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمرا لا غنى عنه لضمان أن يكون كل الأشخاص المدنيين منهم والعسكريين على دراية بقواعد القانون الدولي الإنساني وأن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني سواء من النصوص القانونية أو أطقم الموظفين، بالإضافة إلى ذلك تفادي مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها وقمعها عند الاقتضاء.[1]

المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي

وجب وجود تناسق بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي لنتمكن من حماية الصحفيين من المخاطر التي تواجههم أثناء النزاعات المسلحة ولهذا نجد أغلب قواعد القانون الدولي تعتمد على التشريعات الوطنية، وخصصنا هذا المطلب لنبين العلاقة بين كلا القانونين ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني وكيفية تأهيله.

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

يقوم القانون الدولي بتنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة أو بين الدول والمنظمات الدولية، أما القانون الوطني فيقتصر على تنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين أو بين المواطنين فيما بينهم، ولكن الدول تقوم بالانضمام إلى الاتفاقيات مع العديد من الدول مما يؤدي إلى حدوث خلاف بين القواعد الدولية وقواعد القانون الوطني.[2]

[1] عبد القادر بشير حوبة: المرجع السابق، ص 156.

[2] ينظر: عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014، ص 40.

أولا: نظرية ازدواجية القانون Le Dualisme

إن مذهب ازدواجية القانون أو ثنائية القانون يقوم على أساس اعتبار القانون الدولي قانون تنسيق لا يقوم إلا رضا الدول، فالقانون الدولي والقانون الوطني يعدان (حسب أصحاب المذهب) نظامان قانونيان منفصلان ومستقلان تماما عن بعضهما البعض، ويتزعم هذه النظرية الألماني تريبيل والفقيه الإيطالي انزيلوتي وهما يذهبان أن القانونيين ينظمان علاقات اجتماعية مختلفة.[1] ويترتب ما يلي:[2]

- كلا القانونين مستقل من حيث الموضوع ومن حيث الشكل؛ بالنسبة للموضوع فالدولة هنا تتفق مع مجموعة من الدول الأخرى، على إنشاء قانون دولي وقواعده، أما القانون الداخلي فتقوم الدولة بسن القواعد القانونية بإرادتها.
- ومن الشكل في دائرة القانون الداخلي لا يمكن إلزام القواعد القانونية الدولية إلا إذا أصبحت هنالك مواءمة بين التشريعات الداخلية مع بنود الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة وكذلك بالنسبة للقوانين الداخلية لا يمكن اكتسابها قوة الإلزام الدولي.
- لا يمكن للمحاكم الوطنية تطبيق قواعد القانون الدولي لأنه ليس ضمن اختصاصاتها، حيث تقتصر المحاكم الداخلية على تطبيق القوانين الوطنية فقط.
- استحالة تعارض القانونين أو التنازع فيما بينهما لأن نطاق تطبيق كل منهما يختلف لأن التنازع يقوم إلا في حالة اشتراك نطاق التطبيق.
- ابتعاد الدول في محاولة منها لتشبيه المعاهدة بالقوانين الداخلية؛ أي محاولة التأكيد على التقارب بينهما مما يؤدي إلى الاعتراف بنفس القيمة القانونية لكليهما.

[1] حسينة شرون: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 31.

[2] ينظر: الطاهر ياكر؛ فريد ناشف، إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (سمو أم تكامل)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 2021، ص 05-06.

- طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والمعاهدة فهي نفس العلاقة الموجودة بين الدستور والقانون العادي أي سمو الاتفاقيات الدولية بالمصادقة عليها على التشريعات العادية.
- تلتزم الدول المتعاقدة بإصدار قوانينها وتنظيماتها واللوائح الداخلية وفقا للأحكام التي أتت بها المعاهدة للحفاظ على التناسق بين القانون الداخلي والمعاهدة.[1]
- إلا أنه تم انتقادها لأن هاته النظرية تمتنع عن تطبيق أية من قواعد القانون الدولي في القضاء الوطني، كما ترفض انتقال القواعد القانونية ما بين القانون الوطني والقانون الدولي.[2]

ثانيا: نظرية وحدة القانونيين La Monisme

على العكس من مذهب الازدواجية، يرى أنصار مذهب وحدة القانون أن القانون سواء كان داخليا أو دوليا يشكل وحدة واحدة تتدرج قواعدها بشكل دقيق ومتتابع وهذا ما قد يقوم معه أحيانا التنازع بين تلك القواعد، غير أن مسألة التدرج تلك أوجدت تيارين اثنين آراؤهما في تحديد أي القانونين مشتق من الآخر، أحدهما تبنى فكرة سيطرة القانون الدولي أما الثاني فأخذ بفكرة اشتقاق القانون الدولي من القانون الداخلي وتبعا لذلك سمو القانون الداخلي.[3]

1. الاتجاه الأول: يؤيد فكرة سمو القانون الوطني على القانون الدولي ومن أصحاب هذا الرأي الفقهاء الألمان، وتتمثل مبرراتهم فيما يلي:

- وجود الدولة قبل وجود الجماعة الدولية، والدستور هو الذي يحدد مجالات اختصاصها مع القوانين الخارجية.

[1] وردة ملاك: تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص 344.

[2] ينظر: عياشي بوزيان، المرجع السابق، ص 42.

[3] حسينة شرون: المرجع السابق، ص 33.

- قيام العلاقات الدولية على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، حيث أن الدولة حرة في تحديد التزاماتها الدولية.

2. الاتجاه الثاني: يؤيد هذا الاتجاه فكرة سمو القانون الدولي على القانون الوطني ومن أصحاب هذا الرأي الفقهاء الفرنسيين والمدرسة النمساوية حيث أن المدرسة النمساوية أيدت قاعدة المتعاقد عبد تعاقده أي سمو القانون الدولي، أما البقية استندوا على فكرة التفويض أي أن القانون الدولي هو الذي يشرع لرعاياه القواعد.[1]

وبالتالي فإن ترجيح القانون الدولي وسموه على الداخلي فيه مخاطر سياسية واستعمارية متعددة، لأن الدول الكبرى صاحبة الهيمنة لا تعترف بالقانون الدولي ولها حق الاعتراض متى تعارض القانون الدولي مع مصالحها والمثال الواضح للعيان "الولايات المتحدة الأمريكية" صاحبة المعارضة المطلقة للمحكمة للدولية، حيث لم تصادق على نظام المحكمة. وعند تشكيل أي محكمة دولية تستثني رعاياها رغم أنهم ضالعون في أغلب جرائم العالم والجرائم ضد الإنسانية فكيف يمكن اعتبار القانون الدولي أولى من القانون الداخلي ومطالبة الدول بتعديل وتغيير أنظمتها التشريعية وفق مقتضيات القانون الدولي.[2]

الفرع الثاني: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

انطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه عملية نشر تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في موادها المشتركة (47 و48 و127 و144) على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم، وكذلك زمن الحرب، كما نصت المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول على نفس الالتزام، وعليه فإن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الصحفيين ووسائل

[1] ينظر: الطاهر ياكر؛ فريد ناشف، المرجع السابق، ص 08-09.

[2] وردة ملاك: المرجع السابق، ص 340.

الإعلام على المستوى العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتبارهم مدنيين وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعيانا مدنية، ومعاملتهم في حال اعتقالهم طبقا لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما المواد 75 و135، كما يجب نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المناهج الدراسية وعند الأوساط الصحفية الإعلامية أو من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يلحق بها الصحفيون ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة.[1]

حيث أن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام والمتعلقة بحماية الصحفيين والإعلاميين بشكل خاص قد يترتب عليه خسائر بشرية وقتل للحقيقة التي يراد تبليغها من الرسالة الإعلامية، ولما كانت التربية والتعليم من أهم الوسائل التي توفر المعرفة المسبقة لأطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد المتعلقة بحماية الصحفيين والإعلاميين فإن هذا العلم يجنب استهدافهم ويحد من وقوع انتهاكات قد تحدث في المستقبل بحجة الجهل بالقواعد القانونية، وتعد القاعدة القانونية التي تقضي بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون هي قاعدة أكدتها جميع النظم القانونية الداخلية، ويعتبر الجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاة احكامه على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى.[2]

والهدف من إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل واسع هو توعية أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيين لاحترام هاته القواعد والنتائج الوخيمة أثناء مخالفتها، وتكون مراحل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عبر مراحل وتختلف من زمن إلى آخر فقد يكون قبل قيام النزاع المسلح أي في وقت السلم وتكون لغرض الوقاية المسبقة، او يكون النشر في وقت النزاع المسلح ليخفف من الانتهاكات الواقعة على الضحايا، وإذ تم النشر بعد انتهاء النزاع

[1] سعيد عبد المالك غنيم: المرجع السابق، ص 19.

[2] عبد الواحد الطاهر رمضان: الآليات الوقائية لحماية الصحفيين والإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة القانونية، المجلد 09، العدد 12، 2021، ص 4241.

المسلح فهنا يكون لتهيئة الوضع للسلم والاستقرار والرجوع للوضع الطبيعي ولتفادي حدوث الأمر مجددا.[1]

الفرع الثالث: تأهيل الأشخاص المعنيين

إن القيام بعملية النشر لا يمكن أن ينتج آثاره ما لم يقم بهذه المهمة أشخاص مؤهلين وعلى دراية كافية بقواعده، تسهر الدولة على تكوينهم لذا فلزاما على الدول تكوين العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه ممكن.

أولا: العاملين المؤهلين

تعد فكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال المادة 06 منه، وقد تولدت هذه الفكرة من مشروع القرار الذي اتخذته لجنة "موناكو" الطبية القانونية في سنة 1964 والذي لفتت فيه النظر إلى مناسبة اختيار مجموعات من الشخصيات في كل دولة يكون في مقدرتها مباشرة مهمة التطبيق والمراقبة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف 1949.[2]

والملاحظ بناء على نص المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول أنه لم ينظم طبيعة الأشخاص المؤهلين من حيث تعريفهم والواجبات المنوطة بهم، إلا أن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أشار على سبيل المثال إلى تعريف العاملين المؤهلين بأنهم: "مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذي يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك

[1] ينظر: وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 47.

[2] وسيلة مرزوقي: المرجع السابق، ص 67.

ضروريا"، ولا يوجد ما يمنع من أن يكون من بين الموظفين الحكوميين أو العسكريين أو العاملين في مجال الإغاثة.[1]

ثانيا: المستشارين القانونيين

تم استحداث نظام المستشارين القانونيين بموجب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص على عمل الأطراف المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ومما يلاحظ على هذا الالتزام بإعداد المستشارين القانونيين أنه لم يأتي بصيغة الإلزام بل هو مجرد عمل على توفير هؤلاء المستشارين عند الاقتضاء، كما أن ما يلاحظ على هذه المادة أنها ميزت بين الأطراف المتعاقدة والتي أمرتها بتوفير المستشارين القانونيين في جميع الأوقات، فقد حصرت دور أطراف النزاع والتي تدخل ضمنها حركات التحرير والدول غير الأطراف بتوفير المستشارين القانونيين زمن النزاع المسلح فقط.[2]

كما يجب على المستشارين القانونيين المساهمة في عمليات السلم مع مراعاتها لمختلف نواحي القانون الدولي الإنساني، وأن المستشار القانوني ما هو إلا مستشار ليس له الصلاحية في اتخاذ القرارات المتعلقة في المسائل العسكرية أو المسائل المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف القوات المسلحة، ومن أوائل الدول التي تبنت هذا النظام هي السويد بموجب المرسوم رقم 1029 لعام 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 62 لعام 1988 يخص مستشاري القانون بتنظيم قوات الدفاع.[3]

[1] عبد الله زرباني: جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني "اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجيلالي ليابس، البليدة، الجزائر، 2022، ص 172.

[2] وسيلة مرزوقي: المرجع السابق، ص 71.

[3] ينظر: عبد الواحد الطاهر رمضان، المرجع السابق، ص 424.

المبحث الثاني: ضمانات التطبيق على الصعيد الدولي المقررة لحماية الصحفيين

إن الضمانات الوطنية وحدها غير كافية لتحقيق الأمن واستقرار المجتمع بل وجب تواجد ضمانات دولية لتمكن من الحد من النزاعات بين الدول وفي هذا المبحث سنتناول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدور الذي تلعبه المنظمات الإعلامية في توفير الحماية للصحفيين، ونذكر بالخصوص أهم القرارات التي جاء بها مجلس الأمن واختصاص القضاء الدولي الجنائي الدولي كوسيلة فعالة.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإعلامية الدولية

هنالك عدة لجان ومنظمات دولية تعمل على توفير رعاية طبية وتقديم مساعدات إنسانية وتوفير تغطية إعلامية موضوعية ومتوازنة للأحداث العالمية في حالات النزاعات المسلحة والمهام الخطرة ونشر الوعي والفهم وتعمل أيضا على حماية المحتجزين وتعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من بين الضمانات الأكثر فعالية على الصعيد الدولي نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تقدمه من مساعدات للضحايا المدنيين والعسكريين خلال الحروب.

أولا: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية غير حكومية، ذات طابع انساني محايد تهتم بمعالجة المشاكل ذات الصفة الإنسانية حيث تقدم خدماتها عن طريق ما يعرف

بالإغاثة الإنسانية لكل من هو بحاجة إليها دون تمييز وعلى قدم المساواة من خلال مختلف الهياكل التي تتكون منها.[1]

ويرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة المواطن السويسري جون هنري دونان الذي شهد معركة (سولفيرنيو) في إيطاليا والتي اندلعت نيرانها بين جنود "نابليون الثالث" الفرنسي وجيوش "ماكسيميليان" النمساوي سنة 1859.[2]

ومن جملة ما شهده دونان تسعة ألاف من الجرحى العسكريين قد تركوا دون عناية بهم واتضح لدونان أن الخدمات الطبية العسكرية غير كافية وبمبادرة منه و بإمكانيات متواضعة ومرتجلة إستطاع هنري دونان أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم فقد هاله وبصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية أو اسعاف، ونتيجة لهول ما رأه قرر هنري دونان أن يدون ملاحظاته حول المعركة في إطار كتابه الذي يحمل عنوان "تذكار سولفيرنيو" الذي قام بنشره على حسابه الخاص سنة 1862 ليكافئ عليه فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901.[3]

ونتيجة لذلك وفي عام 1863 تم إنشاء جمعية جنيف للمنفعة العامة وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف متكونة من خمسة أعضاء لمحت إمكانية وضع أفكار "دونان" موضع التطبيق، وفي عام 1886 تم تغيير اسمها ليصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، إلا أن نشاطها ومقرها الدولي في جنيف وتعمل

[1] شهرزاد بوجمعة: مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10 ص 92.

[2] محمد زكرياء شيخ؛ نصيرة نهاري: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الاسرى اثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 05، 2018، ص 47.

[3] إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي للإنسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 47.

المنظمة لمساعدة الضحايا من خلال توفير الحماية لهم من الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية بعد موافقة أطراف النزاع.[1]

وبذلك كانت للجنة الدولية دائما علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني وعلى أهمية دور هاته اللجنة في توفير الحماية للفئات التي تمسها الانتهاكات الناتجة عن النزاعات المسلحة ومن بينهم الصحفيين، حيث أنها سايرت كافة النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الغير دولية مما طور من خبرتها لتصبح مركزا قانونيا ودوليا معتبرا وتكون منظمة دولية ناشطة في المجال الإنساني والدولي.[2]

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور متفرد وعلى جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الانسان أثناء الظروف الاستثنائية وحيثما وجدت في أي مكان من العالم. ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي وحالات الطوارئ الناشئة عن اعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة.[3]

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم المساعدات والخدمات للصحفيين الذين يتم انتهاك حقوقهم والاعتداء عليهم في ساحات النزاعات المسلحة، ومن الخدمات التي تقدمها اللجنة للصحفيين نجد الوصول لمعلومات تخص الصحفيين الموقفين في السجون وإمكانية زيارتهم

[1] محمد زكرياء شيخ؛ نصيرة نهاري: المرجع السابق، ص 47-48.

[2] ينظر: عمر خيوك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012، ص 17.

[3] عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني مصادره-مبادئه-أهم قواعده، ط 01، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 192.

وتقديم المعلومات إلى الجهات الباحثة عن الصحفي المفقود، كما لها الحق في استرداد أو نقل أو إعادة الرفات إلى الوطن وغيرها من الخدمات الإنسانية التي توفرها الجمعية، ولأن محاولة إخفاء وصول الحقيقة عن طريق تخويف الصحفيين من إيصال أصواتهم فإن هاته الجمعيات ذات الخبرة في مجال الإسعافات الأولية تقدم للصحفيين دورات لتمكنهم من مواجهة الصعوبات والمخاطر وتنمية الوعي في حالات الحروب والعنف وغيرها، كما أن جمعيات الصليب الأحمر التي تقوم بنشر القانون الدولي الإنساني في البلدان تساهم في نشر الوعي وبأن الصحفيين مشمولين بالحماية القانونية.[1]

وتوفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخط الساخن الذي يعمل على مدار 7/24 تم اقتراح فكرته في اجتماع انعقد بسويسرا سنة 1985 لكي يمكن عائلات الصحفي من الإبلاغ أو تزويدهم بمعلومات هوية الصحفي (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد ...) ليتمكنوا من منحهم أخبار الوضعية المتعلقة بالصحفي.[2] وخلال السنوات الأخيرة تمكنت اللجنة الدولية من القيام بعملها بشكل سريع وفعال في العديد من المناطق بفضل الخط الساخن، فقد زار مندوبها صحفيين فرنسيين محتجزين في تشاد في عام 2007 وصحفيين كولومبيين في عام 2006 للوقوف على ظروف احتجازهم والسماح لهم بمداومة الاتصال بعائلاتهم، وغير ذلك من الحقوق التي يقرها لهم القانون الدولي الإنساني.

وفي عام 2004 وبوصفها وسيطا محايدا ساعدت اللجنة الدولية في عملية تسليم الصحفيين للحكومة بعد أن اطلقت إحدى الجماعات المسلحة سراحهم في محافظة أتشيه

[1] ينظر: علي أبو هاني؛ عبد العزيز عشاوي، المرجع السابق، ص 667-668.

[2] ينظر: إلياس بودربالة، المرجع السابق، ص 48.

(أندونيسيا) وساعدت اللجنة الدولية أيضا في إعادة رفات صحفي سويدي إلى وطنه بعد أن قتل في مقديشو (الصومال) في عام 2006.[1]

ويتم تقديم طلبات المساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي عبر خطها الدائم على الهاتف رقم 41792173285+ أو من خلال أقرب مكتب تابع لها.[2]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإعلامية

رغم الانتشار الواسع للمنظمات الدولية الإعلامية سواء كانت حكومية أو غير حكومية والدور الفعال الذي تؤديه في ساحات النزاعات، إلا أننا خصصنا بالذكر المنظمات التالية:

أولا: منظمة مراسلون بلا حدود RSF

منظمة مراسلون بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية تم تأسيسها عام 1985 من طرف روبير مينار وروني برومان، والصحفي جون كلود جيليبو في مدينة مونبلييه بفرنسا، تستلهم المنظمة عملها من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والذي ينص على حرية الراي والتعبير وكذلك الحق في التماس وتلقي ونقل الأفكار دونما اعتبار للحدود.

وعليه فإن تأسيس هذه المنظمة كان بدافع رعاية شؤون الصحفيين في العالم والدفاع عن الحق في حرية الصحافة والإعلام، فمراسلون بلا حدود هي واحدة من المنظمات المستقلة الرائدة في العالم. مكرسة لتعزيز الدفاع عن حرية الصحافة، مع شبكة تنشط في أكثر من 150 بلدا، فضلا عن كونها عضوا مؤسسا في "شبكة التبادل الدولي لحرية التعبير".[3]

[1] إبراهيم مصاب: وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011، ص 67.

[2] أحمد سي علي: المرجع السابق، ص 61.

[3] كريمة مزوز: المرجع السابق، ص 183-184.

ومن بين الدول التي يتواجد فيها مكاتب دولية نجد (بروكسل، واشنطن، برلين، تونس، ستوكهولم، وريو دي جانيرو) فهي منظمة مستقلة لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا والأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة اليونسكو.[1]

وقد أصدرت منظمة مراسلون بلا حدود العديد من الكتب من أجل نشر الوعي والتحسيس بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيون في جميع أنحاء العالم. والجدير بالذكر أن الوضع في العراق دفع منظمة مراسلون بلا حدود إلى إصدار إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح، ولقد تم فتح باب التوقيع على الإعلان في 20 جانفي وتمت مراجعته في 08 جانفي 2004 في ضوء أحداث العراق وقد أكد هذا الإعلان على حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين بالإضافة إلى تأكيده على حماية وسائل الإعلام والأجهزة الإعلامية بوصفها أعيانا مدنية، كما كانت وراء إصدار مجلس الأمن لقراره رقم 1738 الصادر في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.[2]

كما ساهمت هذه المنظمة مع منظمة اليونسكو في إعداد دليل لأمن الصحفيين الذين يعملون في المناطق الخطيرة، وإلى جانب تلك الآليات الرقابية التي تم ذكرها هناك آليات دولية رادعة وهي عملية التدخل عن طريق أجهزة الأمم المتحدة من وقف الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الإنساني، والخاصة بحماية الصحفيين ووسائل الاعلام أو من أجل فرض الالتزام به والمتمثلة بمجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.[3]

[1] ينظر: منير طبي، المرجع السابق، ص 179.

[2] علي أبو هاني؛ عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص 671.

[3] فوزي حسن سلمان؛ سلوى احمد ميدان؛ رؤئ إبراهيم خالد: آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، ص 169.

ثانيا: الفدرالية الدولية للصحفيين FIJ

الاتحاد الدولي للصحفيين يعتبر المنظمة الكبرى عالميا للصحفيين وحماية الصحفيين على غرار القطاعات السمعية البصرية من الراديو والتلفزيون لمختلف دول العالم، تم تأسيس الاتحاد الدولي للصحفيين سنة 1926 للدفاع عن الحقوق الاجتماعية والعملية للصحفيين ثم بدأ باتخاذ شكله الحديث سنة 1952 برنامج نشاط الاتحاد الدولي للصحفيين يهدف إلى الرقي والتضامن من أجل حماية الصحفيين، وإن الاتحاد الدولي للصحفيين منظمة مستقلة سياسيا وماليا، يوجد مقره في مدينة بروكسل ويضم عدة مكاتب إقليمية في كل من إفريقيا، آسيا، أوروبا، وأمريكا اللاتينية وله دور في تعزيز التضامن القطاعي والمهني وسلامة الصحفيين في هذا النطاق وذلك بالتعاون مع المنظمات الصحفية المحلية.[1]

كما يعد الاتحاد الدولي للصحفيين صوتا عالميا للصحفيين يساعدهم على التعاون معا لتحسين ظروف العمل في المجتمعات والبلدان والقارات ويناضل من أجل حقوق الصحفيين بحيث يقوم عند اعتقالهم أو عدم احترام حقوقهم بالضغط على الحكومات وتقديم مساعدات مادية ومعنوية وينسق جهود التضامن مع النقابات الأخرى.[2]

ويعارض الاتحاد الدولي للصحفيين كل أنواع التمييز ويدين استخدام الإعلام للأغراض الدعائية أو للترويج للتعصب وعدم التسامح والصراع، يؤمن بحرية التعبير ويدافع عن العمل النقابي وباقي الحريات الأساسية للإنسان، ناضل من أجل المساواة بين الجنسين في جميع هياكله وسياساته وبرامجه ويقدم دعمه للصحفيين واتحاداتهم كلما خاضوا مواجهة دفاعا عن حقوقهم العالمية والمهنية، كما وقام بتأسيس صندوق دولي للسلامة المهنية يقدم دعما إنسانيا للصحفيين المحتاجين، تم إقرار سياسة الاتحاد الدولي للصحفيين من قبل المؤتمر العام

[1] إبراهيم مصاب: المرجع السابق، ص 67.

[2] إلياس بودربالة: المرجع السابق، ص 50.

للكونغرس الذي يجتمع مرة كل ثلاث سنوات، وتقوم السكرتارية بمتابعة تنفيذ برنامج العمل بتوجيه من اللجنة التنفيذية المنتخبة، عقد آخر مؤتمر عام للاتحاد الدولي للصحفيين في تونس بشهر جوان 2019.[1] حيث لا يتبنى الاتحاد الدولي للصحفيين توجها سياسيا معينا ولكنه يروج لحقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية.[2]

ثالثا: المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام

إن المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام هو منظمة غير حكومية مكرسة لسلامة الصحفيين ووسائل الإعلام، وتلتزم بمكافحة اضطهاد الصحفيين في كل مكان ويتشكل المعهد من تحالف بين المنظمات الإعلامية، مجموعات حرية الصحافة، واتحادات ونقابات الحملة الإنسانية التي تعمل على خلق ثقافة السلامة في وسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم.[3] ويهدف المعهد إلى الحفاظ على سلامة الصحفيين ووسائل الإعلام شاملة الصحفيين المستقلين الذين يمارسون نشاطهم في ساحات النزاعات المسلحة باستمرار وتقديم يد المساعدة لهم ودعمهم، كما تؤيد كل اتفاقية من شأنها التوعية بالمخاطر والتدريب على مواجهتها للحفاظ على السلامة والصحة وتقديم دورات الإسعاف الأولية، كما تسعى لتقديم المعلومات والاستشارات ونشرها بالطرق التقليدية والوسائل الحديثة من أجل الصحفيين العاملين في المناطق المسلحة والمبادرة في التوعية عن طريق المشاركة في مؤتمرات الإعلاميين الوطنية والدولية، وتهدف لإنشاء شبكة في جميع أنحاء العالم للعمل على تقليل المخاطر والأذى الذي يلحق بهم.[4]

[1] منير طبي: المرجع السابق، ص 181.

[2] وائل الزين: المرجع السابق، ص 161.

[3] عبد القادر بشير حوبة: المرجع السابق، ص 187.

[4] ينظر: علي أبو هاني؛ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 672-673.

فالمعهد الدولي لسلامة رجال الاعلام أو ما يطلق عليه أيضا بالمعهد الدولي لسلامة الأخبار بأنه تحالف يضم منظمات إخبارية ومجموعات معينة بدعم الصحفيين وأفرادا يكرسون عملهم لضمان سلامة موظفي وسائل الإعلام الإخبارية في المناطق الخطيرة ويرمي المعهد إلى إنشاء شبكة عالمية للسلامة تقدم المشورة والمساعدة إلى الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال جمع الأخبار الذين قد يواجهون المخاطر عند تغطية الأخبار في الخارج أو في بلدانهم، وهي منظمة إعلامية دولية مستقلة مقرها في بروكسل تأسست في نوفمبر 2002 ليدل على بداية تغيير جذري في التعاون المشترك بين منظمات مختلفة معنية بالسلامة بدعم من 80 منظمة شملت محطات هيئات الإذاعة الأمريكية وهيئة الإذاعة البريطانية وشبكة الأخبار بالكوابل ورويترز الشبكة الأكبر في العالم للإذاعيين الإقليميين واتحاد الإذاعات الأوروبية وجماعات حرية الصحافة وتلقى المعهد دعما من 148 نقابة للصحفيين والجمعيات الأعضاء في الفيدرالية الدولية للصحفيين في 106 بلد عبر العالم.[1]

المطلب الثاني: مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي

ساهم مجلس الأمن في إصدار قرارات لحماية المدنيين بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة تهدف إلى ضمان سلامتهم وحمايتهم أثناء أداء عملهم، حيث اعتبر الهجمات عليهم من الجرائم ضد الإنسانية مما تعرض حقوق الانسان للخطر، ويكمن دور القضاء الدولي الجنائي في متابعة ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الصحفيين خاصة والمدنيين عامة.

[1] كريمة مزوز: المرجع السابق، ص 181-182.

الفرع الأول: مجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي ضمانة رادعة لكل من يتطاول على قواعد القانون الدولي الإنساني ويحاول خرقها.

أولا: تعريف مجلس الأمن

تم إنشاء مجلس الأمن الدولي نتيجة اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقا، فأول ظهور كان بطريقة غير ديمقراطية، ولكن تم العمل على إصلاح مجلس الأمن وكيفية اتخاذ القرارات والصلاحيات التي يتمتع بها تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والذي قام بمنح امتيازات خاصة للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وروسيا حاليا، إضافة إلى فرنسا والصين.[1]

حيث يعد مجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة كما ويحتل أهمية بالغة من بين أجهزتها، إذ يمتلك دون غيره سلطة إصدار قرارات ملزمة وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وتعد الوظيفة الرئيسية لمجلس الأمن هي حماية السلم والأمن الدوليين، إذ تمحورت اختصاصات مجلس الأمن على حماية السلم والأمن وتسوية المنازعات الدولية وإن جميع الوظائف الأخرى ما هي إلا لخدمة هذا الهدف.[2]

ثانيا: دور مجلس الأمن

في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة على الرغم من وجود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 والتي تؤكد جميعها على حماية المدنيين

[1] ينظر: آسيا دعاس؛ عبد الحكيم أمحمد رويحة، إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 378.

[2] فوزي حسين سلمان؛ سلوى أحمد ميدان؛ رؤى إبراهيم خالد: المرجع السابق، ص 169.

ومنهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد تجاوزت هذه الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين كل الحدود ما رفع عدد القتلى في صفوف الصحفيين إلى أعداد غير مسبوقة.[1]

جاء في تاريخ 17 سبتمبر 1999 قرارا ينص على حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة المرقم بـ1265 نص على أن مجلس الأمن يدين بشدة أي استهداف للمدنيين في النزاعات المسلحة وأن جميع الأطراف مطالبين بإنهاء هاته الانتهاكات، وفي تاريخ 19 أفريل 2000 صدر قرار من مجلس الأمن تحت رقم 1296 لحماية المدنيين في ساحات النزاع المسلح فشدد على إلزامية حماية المدنيين وكل من الأشخاص المشمولين بالحماية، فانتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وشملت هاته القرارات الصحفيين بصفتهم مدنيين، إلا أنه في 23 ديسمبر 2006 خص مجلس الأمن فئة الصحفيين بقرار لحمايتهم في فترة النزاعات المسلحة المرقم بـ1738 نص على أن الصحفيين هم اشخاص مدنيين وجب احترامهم وحمايتهم.[2]

وبضرورة احترام المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب والمادة 79 من هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها وهو الأمر الذي كان ينتظر الاتحاد الدولي للصحفيين والدول التي تبنت مشروع القرار، بحيث يتم إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جرائم القتل والاغتصاب التي ترتكب بحق الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة ثم النظر بعد ذلك إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة للنظر في هاته القضايا... إلا أن مجلس الأمن ومن خلال هذا القرار اكتفى بالتأكيد على

[1] سعيد عبد المالك غنيم: المرجع السابق، ص 24.

[2] ينظر: سمير رحال، النظام القانوني للممارسة الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، 2015، ص 662-663.

مسؤولية الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي في وضع حد الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وهوما جاء به نص الفقرة السابعة من القرار.[1]

من جهة طالب اتحاد الصحافيين العرب مجلس الأمن الدولي باتخاذ خطوة أكثر تحديدا لإيقاف مسلسل قتل الصحفيين واستهدافهم خاصة في العراق وفلسطين، ودعت الأمانة العامة لاتحاد الصحفيين العرب في بيان صحافي إلى أن يعطي مجلس الأمن هذه القضية الأولوية خاصة لارتباطها أولا بحرية الصحافة والرأي والتعبير وثانيا بحق أساسي من حقوق الانسان وهو حق الحياة والعمل في ظل ظروف آمنة.[2]

الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي

جاء مجلس الأمن بقرار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية محاولة منه لمعاقبة مرتكب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها من بينهم جرائم الحرب إلى جانب قضاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 808 عام 1993 والمتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وذلك استنادا لتوصية لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار رقم 780 في 1990 يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني.

ويشمل اختصاص هذه المحكمة الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة وهذا ما يسمى بالاختصاص المكاني، كما أن الاختصاص الزماني للمحكمة يتعلق بالجرائم التي

[1] سعيد عبد المالك غنيم: المرجع السابق، ص 25-26.

[2] علي أبو هاني؛ عبد العزيز العشاوي: المرجع السابق، ص 633.

ارتكبت منذ عام 1991. ويتعلق الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

أما تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا نتيجة لجرائم الإبادة الجماعية الناتجة عن سقوط طائرة رئيس جمهورية رواندا، فلجأ مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 18 نوفمبر 1994 لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني ومرتكبي جرائم الإبادة الجماعية على إقليم رواندا وما جاورها لمدة امتدت من 01 جانفي لغاية 31 ديسمبر 1994 وكان مقرها في جمهورية تنزانيا المتحدة وفقا لقرار تم إصداره من طرف مجلس الأمن تحت رقم 997.[2]

وللمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية والواقعة خلال فترة 01 جانفي لغاية 31 ديسمبر 1994.

وبالرغم من اختلاف النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة إلا أنهما اشتركتا في نفس المدعي العام ونفس الدائرة الاستئنافية وأدى هذا الاشتراك إلى وجود العديد من المشكلات القانونية الخاصة فيما يتعلق بالقانون الموضوعي الواجب التطبيق في كلا النزاعين، مما يستتبع اختلاف التفسير الذي تلتزم به الدائرة الاستئنافية، ومع هذه المشاكل والصعوبات العلمية والقانونية التي واجهت محكمتي يوغوسلافيا ورواندا إلا أنهما ساهمتا

[1] سجى عبد الكريم عبد الستار: حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 79-80.

[2] ينظر: طلال ياسين العيسى؛ علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 25-26.

بصورة مباشرة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وضرورة إنشاء قضاء جنائي دائم.[1]

حيث عالجت محكمة يوغوسلافيا قضية "ميلوسيفيتش" وتمت محاكمة رئيس جمهورية صرب البوسنة والهرسك "رادوفان كاراديتش" بتهمة التحريض على الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بما فيها هجمات على الصحفيين خلال الحرب الاهلية في يوغوسلافيا في منطقة "سراييفو" من قتل واغتصاب للصحفيين وممارسي الإعلام حيث كانوا يعملون على توثيق الأحداث، كذلك في منطقة "سربرنيستا" و"بانيا لوكا" وجهت له تهم باعتقال وتعذيب وقتل الصحفيين وممارسي الإعلام الذين كانوا يعملون في هذه المناطق.[2]

كما عالجت محكمة رواندا فقد العشرات من الصحفيين حياتهم في سبيل واجبهم في مدينة "رواندا" إبان الحرب الأهلية هناك، حيث أن الميليشيات المسلحة استعملت وسائل الإعلام من أجل توجيه النزاع وقتل كل من خالف ذلك أو أراد أن يوصل صوت الحقيقة بصورة عشوائية، حيث لا توجد أرقام مؤكدة لكن فقد العشرات حياتهم في هذه الحرب، من بين التهم الموجهة إلى "جان بول أكايسو" قتل واعتقال الصحفيين الذين كانوا ينتقدون النظام، إذ تمت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا، حيث تمت إدانته سنة 2008 بعقوبة المؤبد حول التهم الموجهة له.[3]

[1] جبار محمد مهدي كظام السعدي: المرجع السابق، ص 145.

[2] Proscutor. Vs. Radovan Karadiç, international tribunal for former Yugoslavia, march 2016, case N°: (IT-95-S/18-T)

[3] The prosuctor. Vs. Jan Paul Akaysu, judgement of the international criminal tribunal of Ruanda, case N°: (ICTR-96-4-T)

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية وكما هو متعارف عليه تشكل جزءا مكملا للقضاء الجنائي الوطني ولا تشكل استثناء عليه، ذلك ان نظام روما الأساسي جاء بدعوات للدول الأعضاء إلى ضرورة التحقيق الابتدائي الوطني بكل الجرائم التي يمكن أن تكون داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها على سبيل التحديد جرائم الحرب، ولذا فإن عجزت تلك السلطات الوطنية عن الاضطلاع بهذه المهمة فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك، مع ملاحظة أن هذه المحكمة تحترم سيادة القضاء الوطني لا تتعدى عليه.[1]

حيث تتشكل هيكلة المحكمة من الرئاسة وقسم الاستئناف وقسم المحاكمة وقسم ما قبل المحاكمة ومكتب المدعي العام والسجل وتتمثل اختصاصات هاته المحكمة **جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية.**[2]

ثم عادت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة لتحدد جرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها مع التأكيد ثانية على أن اختصاص المحكمة إزاء ذلك هو اختصاص تكميلي بمعنى أن الاختصاص الأصلي للنظر بهذه الجرائم ومعاقبة فاعليها.

وينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب المادة 08 من النظام الأساسي، وتقدم هذه المادة للمرة الأولى على الصعيد الدولي قائمة شاملة (إلى حد بعيد) الجرائم المنطبقة على جميع أنواع النزاعات المسلحة.[3]

[1] مبطوش حاج: المرجع السابق، ص 359.

[2] ينظر: يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 151.

[3] سعيد عبد المالك غنيم: المرجع السابق، ص 23.

فمن أجل توفير حماية أفضل للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية على الدول غير المنظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية المسارعة إلى الانضمام لهذه الجهة القضائية الدولية ومواءمتها لنظامها الداخلي مع القوانين الوطنية والتي تهدف إلى محاربة ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة ومنع الإفلات من العقاب.[1]

أما الدول فعليها التزامات محددة في اتفاقيات جنيف وملحقاتها الإضافية حول الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها الجرائم المقترفة بحق الصحفيين ومقرات الصحافة للدول الاختصاص القضائي الوطني الذي يسمح لها باتخاذ إجراءات تشريعية لمرتكبي تلك الجرائم وتطبيق آليات عقابية وجزائية لازمة وفعالة بحق أولئك الأشخاص الذين يقترفون تلك الجرائم وبغض النظر عن جنسيتهم إذا انعقد لها الاختصاص الوطني، ويطلق على هذا الاختصاص إقليمية النص الجنائي.[2]

أيضا بالنسبة لقضية "جان بيير بيمبا" على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان من ضمن التهم الموجهة له قمع الصحفيين وحرمانهم من حرية التعبير وتكميم أفواههم حيث صدر في حقه حكم بالسجن لمدة 18 سنة عن جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية حين كان يشغل منصب نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، كذلك محاكمة "نتاغاندا" جنرال في الجيش السابق الكونغولي حيث سلم نفسه في مارس 2013 عن الجرائم المرتكبة في شرق الكونغو بين 2002 و2003 من بينها هجمات ضد المدنيين وأفعال استهدفت الصحفيين.[3]

[1] غسان صبري كاطع: حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني وآليات إنفاذها، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة السلام الجامعة، بغداد، ص 178.

[2] سجى عبد الكريم عبد الستار: المرجع السابق، ص 83-84.

[3] موقع أخبار الأمم المتحدة: www.news.un.org

خلاصة الفصل الثاني

استنتجنا من هذا الفصل أهم الضمانات على الصعيدين الوطني والدولي ورأينا أهمية انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية وما مدى ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ودراية المجتمع بأحكامه، وتطرقنا إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقدار المساعدات التي توفرها للصحفيين الضحايا ولعائلاتهم، وتطرقنا إلى المنظمات الإعلامية الناشطة على الصعيد الدولي والتي تكرس نشاطاتها للدفاع عن حرية الصحافة والدفاع عن حقوق الصحفيين، كما رأينا أهم القرارات التي جاء بها مجلس الأمن منهم القرار الصادر تحت رقم 1738 الذي اعتبر من خلاله الصحفيين من الأشخاص المدنيين وشملهم بنفس الحماية، وفي الأخير توجهنا إلى القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى مساهمتها في توفير هاته الحماية المقررة لفئة الصحفيين.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وجدنا أنه من المهم جدا توفير الحماية اللازمة حيث يعتبر عمل الصحفي في البيئات الخطيرة تحديا كبيرا لتعرضهم للعنف والاعتداءات المباشرة خلاف تقييد حرياتهم وحقوقهم وبالرغم من وجود قوانين دولية ومنظمات تهدف لحماية الصحفيين وضمان سلامتهم أثناء تأدية واجبهم إلا أن هنالك الكثير من التحديات والتهديدات التي يواجهها الصحفيين في المناطق المتضررة للنزاعات المسلحة، وعليه فإن حماية الصحفيين متعلقة بحقوق الانسان عموما.

حيث تم التوصل إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

- لم يقم القانون الدولي الإنساني بتعريف الصحفي، إنما ميز بين مراسلي الحرب والصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، أما عن الصحفيين المستقلين فقد تم تهميشهم؛
- لم تعرف الاتفاقيات الدولية كذلك الصحفيين بالإضافة إلى ذلك لم تتطرق للمهام المهنية الخطيرة التي يقومون بها؛
- انطباق كل النصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب على المراسلين الحربيين طبقا للمادة 04 من اتفاقية جنيف لعام 1949؛
- رغم المحاولات المتعددة والرامية إلى ضمان ظروف آمنة للصحفيين أثناء ممارسة نشاطاتهم الخطيرة في المناطق الحربية حسب ما نصت عليه المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلا أن الحماية تبقى غير كافية وضعيفة مقارنة بالوضع الدولي الخطير وزيادة النزاعات المسلحة الدولية في العديد من الدول.
- تكمن الخطورة على الصحفيين خلال تغطيتهم لأحداث النزاعات المسلحة لكشفها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني مما يجعلهم طرفا غير مرغوب فيه من قبل

الأطراف المتنازعة مما ينتج عنه المنع من التغطية أو التهديد، أو أن يصل الأمر بهم للإيذاء الجسدي والقتل والاختطاف وتقييد الحرية...؛

- لا يجب أن يكون الصحفي المتواجد على أرضية النزاع هدفا عسكريا أو أن يتعرض لأفعال تمس بسلامته الجسدية مثال ذلك القبض عليه واتهامه بالجوسسة؛
- انطباق النصوص المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة على الصحفيين العاملين بهاته المناطق باعتبارهم مدنيين؛
- تعد الاعتداءات الواقعة في حق الصحفيين جرائم حرب حسب ما نص عليه القانون الدولي، كما أنها لا تسقط بالتقادم وتستوجب الملاحقة القانونية؛
- عند مشاركة الصحفي في الأعمال العدائية فإنه يفقد حقه في الحماية؛
- استخدام الصحفي لبطاقة الهوية المخصصة لهم والشارة التعريفية ليعرف بنفسه خلال الحروب.

كما تم التوصل إلى جملة من التوصيات نذكر أهمها:

- ضرورة تعريف الصحفيين ورجال الإعلام قبل العمل في مناطق النزاع بالقانون الدولي الإنساني وأن يعقد لهم دورات تدريبية في هذا المجال حتى يكونوا ملمين على الأقل بالمبادئ الأساسية لهذا القانون؛
- ضرورة اعتراف المؤسسات الإعلامية بواجبها في رعاية صحفييها ومسؤوليتها عن توفير برامج تدريبية حول السلامة وتزويد الصحفيين بمعدات السلامة في الحالات الخطرة في أوقات السلم والحرب وتضمن زيادة الوعي بجميع جوانب المنطقة المراد تغطيتها في أي تدريب؛
- ضرورة إنشاء جهاز دولي يعمل تحت وصاية الأمم المتحدة ويغنى بمهمة مراقبة مدى التزام أطراف النزاع المسلح بمختلف أوجه الحماية المقررة للصحفيين خلال فترة النزاعات المسلحة ورصد مراقبة كل ما من شأنه خرق قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات

المسلحة، والعمل على كشف كافة الانتهاكات والاعتداءات التي تمارس ضد العمل الصحفي بصفة عامة والصحفيين والمقرات الصحفية بصفة خاصة؛

- يجب على الأطراف المتحاربة أن تمتنع امتناعا تاما عن استهداف الصحفيين القائمين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة سواء كانوا معتمدين لدى قوة عسكرية معينة أو مستقلين، ومهما كانت جنسيتهم بهدف منعهم من نقل وبث الاحداث والوقائع التي تشهدها هذه المناطق من أعمال عنف؛
- العمل بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية لحقوق الانسان من أجل إحالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين على العدالة الجنائية؛
- تبليغ الصحفيين عن أي تهديدات أو انتهاكات يواجهونها والبحث عن الدعم القانوني والقضائي إذا لزم الأمر.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر

1. القوانين والمراسيم

الاتفاقيات

1. اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
2. اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بحماية اسرى الحرب.
3. اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
4. البروتوكول الإضافي لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

القوانين

1. القانون البحريني لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.
2. قانون رقم 09 لسنة 1995 من القانون الفلسطيني بشأن المطبوعات والنشر.
3. القانون العراقي من قانون حقوق الصحفيين 2011.
4. القانون القطري رقم 08 لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر.
5. المرسوم السلطاني رقم 49 لقانون المطبوعات والنشر.
6. القانون الأردني من قانون المطبوعات والنشر 1998.
7. القانون اليمني من قانون الصحافة والمطبوعات.
8. القانون المغربي رقم (9-95-1) الصادر في 22 فيفري 1995 بتنفيذ القانون رقم 94-21 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

ثانيا: المراجع

الكتب

1. بوزيدي خالدي: الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2020.

2. حازم الحمداني: الإعلام الحربي والعسكري، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.
3. صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، ط 03، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، العراق، 2011.
4. طلال ياسين العيسى؛ علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
5. عبد القادر بشير حوبة: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
6. عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني مصادره–مبادئه–أهم قواعده، ط 01، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011.
7. علي أبو هاني؛ عبد العزيز العشاوي: القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010.
8. عمر علي موفق مولود: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ط 01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
9. مبطوش حاج: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
10. مبطوش حاج: حماية الصحفيين والإعلاميين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، د.ط، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.
11. نوار باهي: دور المراسل الصحفي المحترف للإذاعة والتلفزيون والصحف، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.
12. وردة ملاك: تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، ط 01، المركز القوسي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.
13. يوسف حسن يوسف: القانون الجنائي الدولي، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

المقالات العلمية

1. إبراهيم تونصير: حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقيقة الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2024.
2. آسيا دعاس عبد الحكيم أمحمد رويحة: إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، 2022.
3. إلياس بودربالة: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 25.
4. حسينة شرون: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد 05، 2007.
5. دحية عبد الطيف: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023.
6. سمير رحال: النظام القانوني للممارسة الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، 2015.
7. شهرزاد بوجمعة: مساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10.
8. الطاهر ياكر؛ فريد ناشف: إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني (سمو أم تكامل)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 2021.
9. عبد القادر حوبة: حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات، العدد 07، 2009.
10. عبد الواحد الطاهر رمضان: الآليات الوقائية لحماية الصحفيين والإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة القانونية، المجلد 09، العدد 12، 2021.
11. عمار جبابلة: الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، 2016.

12. فوزي حسن سلمان؛ سلوى احمد ميدان؛ رؤئ إبراهيم خالد: آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق.
13. محمد زكرياء شيخ؛ نصيرة نهاري: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى اثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 05، 2018.
14. منير طبي: الحماية القانونية للصحفيين في الحروب والنزاعات المسلحة، مجلة متون، مجلد 13، العدد 01، 2020.
15. وائل الزين: مدى حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، مجلس النواب اللبناني، المجلد 105، لبنان، 2017.
16. يونس عجال: التطور التشريعي لحقوق وواجبات الصحفيين في دول العالم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

الأطروحات

1. بوزيدي خالدي: الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
2. عبد الله زرباني: جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني "اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجيلالي ليابس، البليدة، الجزائر، 2022.
3. عياشي بوزيان: قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014.
4. غسان صبري كاطع: حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني وآليات إنفاذها، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة السلام الجامعة، بغداد.
5. فواز لجلط: الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.

6. كريمة مزوز: دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.
7. وسيلة مرزوقي: مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

المذكرات

1. إبراهيم مصاب: وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011.
2. إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي للإنسان، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
3. جبار محمد مهدي كظام السعدي، الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة العراق نموذجا، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، العراق، 2013.
4. سجى عبد الكريم عبد الستار: حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.
5. عمر خيوك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012.
6. محمد عمر جمعة حامد: حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة في شهر 11 سنة 2012، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014.
8. الياس بودربالة، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، فرع_ القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2012.

الملتقيات الوطنية والدولية

1. أحمد سي علي: حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009.
2. سعيد عبد المالك غنيم: القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الرابع (القانون والإعلام)، جامعة طنطة، مصر، 2017.
3. مفيد عبد الجليل الصلاحي: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الرابع بعنوان الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطة، مصر، 2017.

التقارير الدولية

1. هيثم عمران: الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، تقرير صادر عن المرصد المصري للصحافة والإعلام، الجيزة، مصر.

المواقع الالكترونية

1. Proscutor. Vs. Radovan Karadiç, international tribunal for former Yugoslavia, march 2016, case N°: (IT-95-S/18-T).
2. The prosuctor. Vs. Jan Paul Akaysu, judgement of the international criminal tribunal of Ruanda, case N°: (ICTR-96-4-T).
3. www.news.un.org

الملاحق

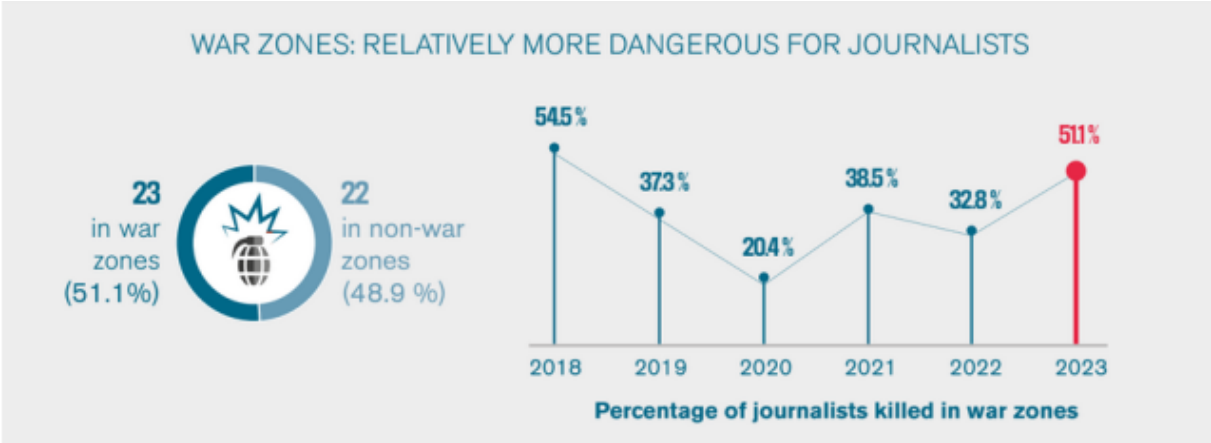
الملاحق

الملحق رقم 01: حصيلة الصحفيين الذين تم اغتيالهم أثناء أداء مهامهم منذ 2002 إلى غاية 2023



المصدر: موقع مراسلون بلا حدود

الملحق رقم 02: المناطق الأكثر خطورة على الصحفيين



المصدر: موقع مراسلون بلا حدود

الملحق رقم 03: بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة (المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب)



الملحق الرابع
الف بطاقة تحقيق الهوية
(انظر المادة 4)

أي علامات مميزة أخرى	بصمات الأصابع (اختيارية) (السبابة اليمنى) (السبابة اليسرى)	 الطول	 السن
تصدر هذه البطاقة لكل شخص عمره يقل عن سنة ويكون لديه الحق في الحصول على معاملة خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة أو أي اتفاقية أخرى خاصة تكون الدولة المذكورة أعلاه طرفا فيها . وعلى حامل البطاقة في أسر العدو أن يتسلمها فورا . إذا فقدت البطاقة أو تلفت يجب أن يخطر بذلك مكتب الاستعلامات التابع لوكالة الدولة الحامية أو الصليب الأحمر الدولي أو جمعية الهلال الأحمر أو جمعية الأسد والشمس الأحمرين أو أي هيئة مساعدة أخرى في البلد الذي يوجد فيه حامل البطاقة .	اسم البلد و السلطة العسكرية الذين يصرفان هذه البطاقة		 الاسم توقيع حامل البطاقة

(بيان البلد و السلطة العسكرية
الذين يصرفان هذه البطاقة)

(صورة حامل البطاقة)

بطاقة تحقيق الهوية
لشخص مرافق للقوات المسلحة

اللقب
الاسم الأول
تاريخ و محل الميلاد
مرافق للقوات المسلحة بصفة

تاريخ صرف البطاقة توقيع حامل البطاقة

ملاحظات : يجب أن تحرر هذه البطاقة بلغتين أو ثلاث تكون احداها لغة الاستعمال . و يكون انساع البطاقة المعني 11 X 10 سنتيمترات . و تطوى عند الخط الأوسط المتقطع .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد 6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصحفيين 7

المطلب الأول: ماهية الصحفيين 7

الفرع الأول: مفهوم الصحفيين 7

أولا: التعريف اللغوي للصحفي 7

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للصحفي 9

ثالثا: التعريف القانوني للصحفي 10

الفرع الثاني: أصناف الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة 12

أولا: مراسلي الحرب 12

ثانيا: الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة (العسكريون) 13

ثالثا: الصحفيين المستقلين 14

الفرع الثالث: مهام الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة 15

الفرع الرابع: أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين 15

أولا: الانتهاكات المعنوية 15

ثانيا: الانتهاكات المادية 16
المطلب الثاني: الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة..... 19
الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لعام 1907 19
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لعام 1929 20
الفرع الثالث: اتفاقية جنيف لعام 1949 20
الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي لعام 1977 21
المبحث الثاني: حقوق والتزامات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة 22
المطلب الأول: حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة..... 22
الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومات 22
الفرع الثاني: الحق في الاحتفاظ بسرية المعلومات (السر المهني) 24
الفرع الثالث: الحق في بطاقة الهوية للصحفيين 25
المطلب الثاني: التزامات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة..... 28
الفرع الأول: عدم المشاركة في الأعمال العدائية 28
الفرع الثاني: تأمين المعدات الوقائية 29
الفرع الثالث: عدم التحريض على الحرب بواسطة وسائل الإعلام..... 30
خلاصة الفصل الأول 31

الفصل الثاني

ضمانات التطبيق الوطنية والدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد 33
المبحث الأول: ضمانات التطبيق على الصعيد الوطني المقررة لحماية الصحفيين..... 34
المطلب الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات ذات العلاقة..... 34
الفرع الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني 34

أولا: انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 . 34
ثانيا: مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 2007 35
الفرع الثاني: الالتزام باتفاقيات القانون الدولي الإنساني 37
أولا: احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 37
ثانيا: إجراءات التنفيذ طبقا للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.... 38
المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي..... 39
الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني..... 39
أولا: نظرية ازدواجية القانون Le Dualisme 40
ثانيا: نظرية وحدة القانونيين La Monisme 41
الفرع الثاني: نشر أحكام القانون الدولي الإنساني 42
الفرع الثالث: تأهيل الأشخاص المعنيين 44
أولا: العاملين المؤهلين..... 44
ثانيا: المستشارين القانونيين 45
المبحث الثاني: ضمانات التطبيق على الصعيد الدولي المقررة لحماية الصحفيين..... 46
المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإعلامية الدولية 46
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 46
أولا: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 46
ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين 48
الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإعلامية..... 50
أولا: منظمة مراسلون بلا حدود RSF 50
ثانيا: الفدرالية الدولية للصحفيين FIJ..... 52

ثالثا: المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام 53
المطلب الثاني: مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي..... 54
الفرع الأول: مجلس الأمن..... 55
أولا: تعريف مجلس الأمن 55
ثانيا: دور مجلس الأمن..... 55
الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي..... 57
أولا: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا 57
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 60
خلاصة الفصل الثاني 62
الخاتمة 64
قائمة المصادر والمراجع..... 68
الملاحق 75
فهرس المحتويات I

الملخص

مع الأوضاع المزرية التي يتعايش معها العالم والأخطار التي تواجه الصحفيين أثناء تغطيتهم لمناطق النزاعات المسلحة وتأديتهم لمهام خطيرة فهم يتعرضون للانتهاكات بالرغم من توفير القانون الدولي الإنساني لقوانين وقواعد لحمايتهم، إلا أن هاته القوانين لم توفر الحماية اللازمة، فأطراف النزاع يقومون باستهداف الصحفيين عمدًا. الأمر الذي يدعوا إلى أهمية التحرك لتجديد هاته القوانين لكي تعمل على توفير الحماية الكافية لهم والحد من الانتهاكات الواقعة في حقهم ولضمان تأدية مهامهم في وضع مريح دون خوف أو اعتداء قد يؤدي إلى انتهاء حياته ولكن شرط أن لا يقوموا بأية أعمال عدائية أو التحريض على الحرب.